كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بالمنصورة

حولية

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنات بالمنصورة

مجلة علمية محكمة

يشرف على تحريرها

أ.د/ ناهد يوسف رزق يوسف — عميد الكلية

أ.د/ محاسن فكري عبد الخالق — وكيل الكلية

العدد الخامس والعشرون

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣م

للتواصل مع المجلة والاستفسارات

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير المجلة

على صفحة تواصل المجلة على موقع بنك المعرفة المصري على الرابط التالي:

https://bfsgm.journals.ekb.eg/journal/contact.us

أو البريد الإلكتروني للمجلة:

mgirlsmansoura@azhar.edu.eg

أو العنوان التالي:

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة - شارع الشيخ محمد متولي الشعراوي - عزبة الشال - المنصورة - محافظة الدقهلية - مصر

البحوث المنشورة تعبر عن آراء الباحثين ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة أو القائمين عليها

الترقيم الدولي الموحد للطباعة

2735-5241

الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني

ISSN: 2735-525X

الهجرة غير الشرعية

من منظورالفقه الإسلامي

إعداد

د/ نجلاء لبيب حسين عبد الرحمن الزيات

مدرس بقسم الفقه

في كلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنات بالمنصورة

الهجرة غير الشرعية من منظور الفقه الإسلامي.

نجلاء لبيب حسين عبد الرحمن الزيات.
قسم الفقه العام، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة، جامعة الأزهر، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
البريد الالكتروني: 1612040002@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

تناولت هذا البحث في مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة. ذكرت تعريف الهجرة غير الشرعية، وبينت أسبابها، آثارها، وحكمها في الشريعة الإسلامية، وعوامل القضاء عليها، وختمت البحث بأهم النتائج والتوصيات. وقد خلص البحث إلى أن الأصل في الهجرة أنها مندوبة إذا تمت على وفق القواعد المعمول بها دولياً، والمتطلبة وفق قانون كل دولة على حدة، أما إذا كانت غير شرعية وهى التي تحدث بشكل لا يسمح به قانون البلد المهاجَر منه، أو إليه، أو هما معًا، حسب القوانين الموضوعة للدخول والخروج، فقد ذهب الفقهاء إلى تحريمها لما يترتب عليها من المخاطر، وتعريض النفس للهلاك، وإذلال النفس، وما تشتمل عليه من غش وتزوير، ومخالفة لولى الأمر، وقد حاول الأزهر الشريف ودور الإفتاء المصرية والعربية، مكافحة هذه الظاهرة، وذلك من خلال ذكر الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، و أقوال العلماء والمفسرين، التي تحث المسلم على المحافظة على نفسه، وماله. وللحاكم أن يسن من التشريعات ما يراه محققا لمصالح العباد، والواجب على الرعية الطاعة، ومن أراد أن يهاجر من بلد إلى آخر فعليه الالتزام بالقوانين المتفق عليه بين الدول في هذا الشأن، والتي أمر الحاكم بالالتزام بها ونهى عن مخالفتها، ولا تجوز الهجرة خارج هذا الإطار المنظم. وتبذل مصر العديد من الجهود في مكافحة تدفق الهجرة غير الشرعية وذلك من خلال التوعية بمخاطر السفر بطرق غير شرعية، والتبصير بأسواق العمل، وتكثيف إجراءات المراقبة على حدود البلاد، وسن القوانين التي تجرم هذه الظاهرة، والتعاون الأمني مع الدول من أجل مكافحة هذه الجريمة.

الكلمات المفتاحية: الهجرة، غير الشرعية، الفقه الإسلامي، الأسباب، الأثار، حكمها، عوامل القضاء.

Illegal immigration from the perspective of Islamic jurisprudence

Naglaa Labib Hussein Abdel Rahman Al-Zayat
Department of General Jurisprudence, College of Islamic and Arab Studies for Girls in Mansoura, Al-Azhar University, Cairo, Arab Republic of Egypt.
E-mail:1612040002@azhar.edu.eg

Abstract:

The researcher divided this research into an introduction, five sections. She mentioned the definition of illegal immigration, explained its causes, effects, its ruling in Islamic law, and the factors for eliminating it, and concluded the research with the most important results and recommendations. The research concluded that the basic principle of migration is that it is recommended if it is carried out in accordance with the law Internationally applicable rules, required according to the law of each individual country. But if it is illegal and happens in a way that is not allowed from the country which one emigrates to or from or both, according to the laws established for entry and exit.The jurists have considered it is forbidden due to the dangers it entails, exposing the soul to destruction and humiliation, and the deception and forgery it entails, and disobedience to those in authority.Al-Azhar Al-Sharif, the Egyptian and Arab Fatwa Houses, tried to reduce this phenomenon through Quranic verses and noble Prophetic hadiths and the sayings of scholars and commentators which urges the Muslim to protect himself and his money. The ruler has the right to enact whatever legislation he deems to be in the interests of the people, and the people are obligated to obey. Whoever wants to migrate from one country to another must adhere to the laws agreed upon between countries in this regard,which the ruler ordered to follow. Migration is not permissible outside this regulated framework. Egypt is doing its best to stop the flow of illegal immigration by raising awareness of the dangers of traveling illegally, and gaining insight into labor markets, intensifying surveillance procedures at the country's borders, enacting laws that criminalize this phenomenon and security cooperation with countries in order to control this crime.

Keywords: Immigration, Illegality, Islamic jurisprudence, Causes, Effects, Ruling, Control factors.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سيد المتقين وإمام المجتهدين، وعلى أله وأصحابه الذين تربوا في مدرسة النبوة، فتعلموا من الرسول الأعظم كيف يطبقون نصوص هذه الشريعة على ما يقع، وكيف يستنبطون حكم الله فيما يجد، فـرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وعلى من سار على هذا الدرب من الأئمة المجتهدين، الذين بذلوا جهدهم في استنباط الأحكام من مصادرها، فحفظ الله بهم شريعته، وأعز بهم دينه.

..... وبعد.

تعتبر الهجرة خاصية إنسانية سكانية قديمة قدم الدهر، وهي تتمثل في الانتقال من مكان إلى آخر، إما بحثا عن حياة أفضل، أو هروبا من وضع سيئ، والهجرة من سنن الأنبياء والمرسلين قد أمر الله الإنسان بها إذا خاف الفتنة على نفسه، أو دينه، أو ماله، أو عرضه، لأنها من أسس الإسلام الخمس التي أمر الله تعالى بحفظها، وهي تكون مشروعة إذا تمت على وفق القوانين واللوائح المنظمة لهذا الشأن، لأنها تساهم في إعمار الأرض كما تسمح بتلاقي الثقافات وبناء حضارة إنسانية مشتركة.

وقد كانت الهجرة قديما تتم بصورة إنسيابية لأغراض محددة سلفاً، أما الهجرة اليوم فقد تنوعت إلى هجرة شرعية وهجرة غير شرعية، والسبب في ظهور مفهوم الهجرة غير الشرعية، هو ظهور الدول والتنظيم الدولي، حيث مع نشأة الدول، ظهرت الحدود الجغرافية والسياسية، وظهرت المعابر القانونية، وأصبح تجاوز الحدود من دولة إلى أخرى بدون سند قانون يعد هجرة غير شرعية.

ونظرا لكون ظاهرة الهجرة غير الشرعية من الظواهر المجتمعية الحديثة، فمعظم الآراء الفقهية الموجود فيها هي آراء فقهية حديثة، حيث أن فقهاء المذاهب الأربعة لم يتحدثوا عنها، لأنها لم تكن موجودة في زمانهم.

والهجرة غير الشرعية ظاهرة موجودة في الساحة الدولية منذ عدة سنوات، وهي تمثل مشكلة ذات أهمية كبرى، لما لها من الآثار السلبية على المستوى السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي، والأمني مما يهدد سيادة الدولة المستقبلة.

فكل من ينساق وراء شبكات الهجرة بطريقة غير شريعة، حكم على نفسه بالدخول في دائرة الحرام، لأن هؤلاء المهاجرين خالفوا الطرق المشروعة للسفر، وعرضوا أنفسهم للخطر، ومات الكثير منهم إما غرقا في البحر، أو عطشا في الصحراء.

وتعد قضية الهجرة غير الشرعية من أخطر القضايا الاجتماعية، التي تؤرق المجتمع الدولي، لأنها أصبحت لا تقتصر على الشباب الذكور فقط، بل تعدت إلى النساء، والأطفال.

وقد صدرت عدة فتاوى شرعية في هذا الصدد، تتفق في مجملها حول حرمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير مشروعة.

وقد كان للشريعة الإسلامية دور هام في التصدي لهذه الظاهرة، لما فيها من تعريض النفس الإنسانية إلى المخاطر، التي قد تؤدي إلى الهلاك، وأمام هذه المخاطر والآثار السلبية التي تترتب عليها، يصبح لزاما على الدول مكافحة هذه الظاهرة.

لذا فقد استخرت الله تعالي واخترت موضوع: " الهجرة غير الشرعية من منظور الفقه الإسلامي ". وقد حاولت من خلال هذا الجهد المتواضع إلقاء الضوء على الحكم الشرعي في هذا الموضوع، وبيان أسبابها، وآثارها، وعوامل القضاء عليها، وهذا ما سأحاول توضيحه من خلال هذا البحث.

أسباب اختيار الموضوع:

١- الرغبة في إثراء المكتبة الفقهية، بموضوع الهجرة غير الشرعية.
٢- توعية الشباب بخطورة الهجرة غير الشرعية، والضرر الواقع على المجتمع نتيجتها.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع فيما يلي:

١- تحديد الهجرة غير الشرعية من منظور إسلامي.

٢- التعرف على الأسباب والدوافع، التي تكون وراء تفاقم هذه الظاهرة.

٣- التعرف على موقف فقهاء الشريعة من ظاهرة الهجرة غير الشرعية، وبيان أنهم بذلك يتفاعلون مع الأحداث المستجدة، ليعطوا لها الحكم الشرعي.

٤- غياب الحلول الناجحة للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية، وتزايدها رغم الإجراءات الأمنية الصارمة من قبل دول الاستقبال.

أهداف الدراسة:

تهدف إلى تعريف الهجرة غير الشرعية، وبيان أسبابها، وآثارها، وحكمها في الشريعة الإسلامية، وعوامل القضاء عليها.

صعوبات الدراسة:

صعوبة الحصول على حكم الهجرة غير الشرعية عند فقهاء المذاهب الأربعة، لأن هذه الظاهرة لم تكن موجودة في زمانهم، ولذلك فالفتاوى الموجودة هى لعلماء الشريعة المحدثين.

المنهج المتبع في كتابة البحث:

إن كان في المسألة رأي في المذاهب الفقهية ذكرته، ونظرا لحداثة الموضوع إعتمدت على فتاوى بعض علماء الشريعة المعاصرين، وعزوت الآيات القرآنية التي ورد ذكرها في البحث، وبينت وجه الدلالة من الآيات القرآنية، وقمت بتخريج الأحاديث النبوية التي ورد ذكرها في البحث من كتب الحديث المعتمدة، مبينة وجه الدلالة، كما قمت بترجمة بعض الأعلام الذين ورد ذكرهم في البحث، ثم ختمت البحث بخاتمة ضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، متوخية في ذلك سهولة اللفظ ويسر العبارة، والالتزام بالمنهج العلمي.

خطة البحث:

لقد قسمت البحث إلى مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة.

- **المقدمة:**

- **المبحث الأول: تعريف الهجرة وأنواعها.**

يشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الهجرة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: أنواع الهجرة.

المطلب الثالث: تقسيم الهجرة الخارجية من حيث المشروعية.

المطلب الرابع: أركان الهجرة غير الشرعية.

- **المبحث الثاني: أسباب وأثار الهجرة غير الشرعية.**

يشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أسباب الهجرة غير الشرعية.

المطلب الثاني: أثار الهجرة غير الشرعية.

- **المبحث الثالث: موقف الفقه الإسلامي من الهجرة بصفة عامة. والهجرة غير الشرعية.**

يشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: موقف الفقه الاسلامى من الهجرة بصفه عامة.

المطلب الثاني: موقف الفقه الاسلامى من الهجرة إلى بلاد غير المسلمين.

المطلب الثاني: موقف الفقه الاسلامي من الهجرة غير الشرعية.

المطلب الرابع: حكم احترام قوانين الدول في الشريعة الإسلامية.

- **المبحث الرابع: السلبيات التي تترتب على الهجرة غير الشرعية.**
- **المبحث الخامس: عوامل القضاء على الهجرة غير الشرعية.**

يشتمل على مطلبين:

المطلب الأول:عوامل القضاء على الهجرة غير الشرعية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني:عوامل القضاء على الهجرة غير الشرعية في القانون.

- **الخاتمة: تشتمل على أهم نتائج البحث.**

إعداد

د/ نجلاء لبيب حسين عبد الرحمن الزيات

المدرس بقسم الفقه في كلية الدراسات

الإسلامية والعربية للبنات في المنصورة

المبحث الأول
تعريف الهجرة وأنواعها

يشتمل على أربعة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف الهجرة في اللغة والاصطلاح.
- المطلب الثاني: أنواع الهجرة.
- المطلب الثالث: تقسيم الهجرة الخارجية من حيث المشروعية.
- المطلب الرابع: أركان جريمة الهجرة غير الشرعية.

المطلب الأول

تعريف الهجرة في اللغة والاصطلاح

الهجرة في اللغة[١]: الهَجْرُ: ضد الوصل. هَجَره يَهْجُرُه هَجْراً وهِجْراناً، وأصل المهاجرة عند العرب خروج البدوي من باديته إلى المدن، وسمي المهاجرون مهاجرين لأنهم تركوا ديارهم ومساكنهم التي نشؤوا بها، ولحقوا بدار ليس لهم بها أهل ولا مال حين هاجروا إلى المدينة، فكل من فارق بلده من بدوي أو حضري، أو سكن بلدا آخر، فهو مهاجر.

قَالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يُهاجِرْ فِي سَبِيلِ الله يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُراغَماً كَثِيراً...﴾[٢].

وقد تأتي الهجرة بمعان أخرى منها هجران الشر ومباعدته لطلب الخير، ومنه قول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ "المهاجر من هجر ما نهى الله عنه "، و(التَّهَاجُرُ) التقاطع، و(الْهَجْرُ) بِالْفَتْحِ أَيْضًا بمعنى الْهَذَيَانُ.

تعريف الهجرة في الاصطلاح الفقهي:

عرفت بعدة تعريفات منها:

١- الخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام[٣].
٢- المهاجرة من أرض إلى أرض: هي ترك الأرض الأولى للثانية[٤].
٣- ترك الوطن إلى بلد غيره للإقامة فيه[١].

---

(١) راجع لسان العرب /محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى/ ٥/ ٢٥٠: ٢٥٤ / باب الهاء / طبعة دار صادر بيروت الطبعة الثالثة ١٤١٤، ، ، مختار الصحاح / زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ص: ٣٢٤) هجر/المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

(٢) سورة النساء جزء الآية ١٠٠.

(٣) المغني لابن قدامة /أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة /٩/ ٢٩٣ / الناشر مكتبة القاهرة / الطبعة الأولى.

(٤) شرح المهذب (١٩/ ٢٦٣) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي/ الناشر: دار الفكر.

ومما تقدم نلاحظ أن الفقهاء أطلقوا لفظ الهجرة على الانتقال من أرض إلى أرض أخرى، مع أن الهجرة لا تقتصر على ذلك.

فابن العربي قسم الهجرة إلى ستة أقسام[٢]:

١- الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام، وهي باقية إلى يوم القيامة أما الهجرة التي انقطعت بالوحي في قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ " لا هجرة بعد الفتح " فهي القصد إلى رسول الله حيث كان.

٢- الخروج من أرض البدعة قال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول: " لا يحل لأحد أن يقيم بأرض يسب فيها السلف ".

٣- الخروج من أرض يغلب عليها الحرام، فإن طلب الحلال فريضة على كل مسلم

٤- الفرار من الأذية في البدن، فإذا خشي الإنسان على نفسه في مكان فقد أذن الله تعالى له الخروج منه، والفرار بنفسه، قال تعالى مخبرا عن موسى عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ: ﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ...﴾[٣].

٥- الخروج خوف المرض في البلاد الوخمة إلى الأرض النزهة، وقد أذن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ للعرنيين في ذلك حين استوخموا المدينة أن يخرجوا إلى المرج.

٦- الخروج خوفا من الأذية في المال، فإن حرمة مال المسلم كحرمة نفسه.

تعريف الهجرة في القانون الدولي العام: هي مغادرة الشخص الطبيعي

=

(١) معجم لغة الفقهاء / محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي / ص ٤٩٢ / الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع /الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

(٢) راجع أحكام القرآن / القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي/ ١ / ٦١١: ٦١٢ / راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا / الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان / الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ، حقوق الانسان في القرآن والسنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية / د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح /ص ١٧٤، نقلا عن شرح رياض الصالحين /د. الحسيني عبد المجيد هاشم - سلسلة الطبوعات الإسلامية التي يصدرها الأزهر ١/ ٢١: ٢٢ طبعة سنة ١٤٢٢.

(٣) سورة القصص الآية ٢١.

لإقليم دولته أو الدولة التي يقيم بها إقامة دائمة، إلى إقليم دولة أخري بنية الإقامة بها والاستقرار[١].

وتعرف في علم الاجتماع: بأنها الانتقال من مكان إلى آخر وبخاصة من دولة أو إقليم أو محل سكن أو إقامة إلى مكان آخر بغرض الإقامة فيه[٢].

من خلال التعريفات السابقة يتضح ما يلي:

تعريف الهجرة في علم الاجتماع أعم من تعريف الهجرة في القانون الدولى، لأنها في القانون مقتصرة على الهجرة من دولة إلى أخرى، أما عند علم الاجتماع فهي تشمل الهجرة من دولة إلى أخري، أو من إقليم إلى آخر داخل الدولة.

ويمكن تعريف الهجرة بأنها: الانتقال من مكان إلى مكان آخر بقصد الإقامة فيه.

شرح التعريف: "الانتقال من مكان إلى مكان آخر" عام يشمل الهجرة من دولة إلى دولة أخرى، ويشمل أيضا الهجرة داخل حدود الدولة الواحدة.

وقوله " بقصد الإقامة فيه " يخرج منه إذا كان الغرض من الهجرة الرحلة[٣].

(١) القانون الدولى العام / د.على صادق أبو هيف / ١/ ٢٨٦ / طبعة دار المعارف / الإسكندرية ١٩٩٢ / نقلا عن الهجرة حقيقتها أحكامها في الفقه الإسلامي / محمد فؤاد محمد سواري / ص١٣ / رسالة ماجستير في الفقه وأصوله /كلية الدراسات العليا / الجامعة الأردنية / ١٩٩٥م.

(٢) علم السكان / دعبد الله المحمد الخريجي، د.محمد الجوهري /١٧١ طبعة دار المعرفة الجامعية/ الإسكندرية نقلا عن الهجرة حقيقتها أحكامها في الفقه الإسلامي / محمد فؤاد محمد سواري /ص ١٤.

(٣) الهجرة حقيقتها أحكامها في الفقه الإسلامي / محمد فؤاد محمد سواري / ص١٦: ١٧.

المطلب الثاني
أنواع الهجرة

هناك عدة تقسيمات للهجرة نبينها فيما يلي:

أولاً: من حيث المكان يمكن تقسيمها إلى:

١- هجرة داخلية:هي الهجرة التي تحدث داخل الحدود الجغرافية والسياسية داخل الدولة الواحدة، وهذا النوع من الهجرة لا يتطلب تأشيرات دخول، أو أذونات مسبقة للانتقال من منطقة إلى أخرى داخل الحدود الجغرافية للدولة الواحدة.

٢- هجرة خارجية: ويقصد بها الهجرة التي يعبر فيها الفرد أو الجماعة، الحدود الجغرافية أو السياسية للدولة، من دولة معينة إلى دولة أخرى، بهدف الإقامة الدائمة أو المؤقتة[١].

ثانياً: من حيث الاستمراية تقسم إلى.

١- هجرة دائمة: ويقصد بها هجرة بعض الأفراد لأوطانهم، والاستقرار في موطنهم الجديد، بصفة دائمة ونهائية.

٢- هجرة مؤقتة: وهي التي يقوم بها بعض الأفراد في مواسم معينة من السنة ثم يعودون إلى مجتمعهم[٢].

ثالثاً: من حيث الاختيار تقسم إلى.

١- هجرة إختيارية: يقصد هجرة الفرد باختياره وإرادته في طلب المعيشة في الخارج.

٢- هجرة إجبارية: عندما يجبر الإنسان على هجرة بلاده، بسبب الحروب والصراعات، والكوارث الطبيعية[٣].

---

(١) الهجرة غير المشروعة والجريمة /د. عثمان الحسن محمد نور، د.ياسر عوض / ص ١٦ /جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، د ط، الرياض، ٢٠٠٨.

(٢) علاقة تعرض المراهقين للتليفزيون المصري باتجاهاتهم نحو الهجرة غير الشرعية / أسامة محمد عبد الرحمن حسانين / ص ١١٧ / رسالة ماجستير / جامعة عين شمس ٢٠١٠ م.

(٣) الهجرة غير الشرعية والآثار المترتبة عليها في الفقه الاسلامي / أحمد رجب عبد الونيس /
=

المطلب الثالث

تقسيم الهجرة الخارجية من حيث المشروعية

تصنف الهجرة الخارجية حسب مشروعيتها أو قانونيتها إلى.

الهجرة المشروعة والهجرة غير المشروعة:

أولا الهجرة الشرعية:

يطلق عليها الهجرة الشرعية، أو القانونية، أو النظامية، وتكون الهجرة شرعية متى تم الانتقال من مكان إلى آخر دون قيد أو شرط، كتلك التي تكون داخل الحدود الجغرافية والسياسية للدولة الواحدة، وتسمى الهجرة الداخلية، والتى لا تتطلب إذن مسبق أو موافقة من أي جهة، لأن ذلك مكفول لجميع الأفراد الذين ينتمون للدولة، فحق التنقل عبرالتراب الوطنى مكفول للأفراد، في كافة تشريعات الدول المختلفة، ولا يقتصر التنقل داخل الدولة الواحدة على مواطنيها فقط، الذين ينتمون إليها بحمل جنسيتها، بل ويشمل أيضا الأجانب المتواجدين على أراضيها.

وهناك أيضا هجرة دولية، يعبر فيها الفرد أو الجماعة الحدود الجغرافية والسياسية من دولة معينة إلى دولة أخرى، بهدف الإقامة الدائمة، أو المؤقتة، الأمر الذي يتطلب القيام بإجراءات مسبقة على دخول إقليم الدولة المستقبلة، والمتمثل في الحصول على إذن بالدخول، هذا الإذن اصطلح على تسميته " تأشيرة " باللغة العربية[1].

فالهجرة الشرعية أو المنظمة أو القانونية، ذلك النوع من الهجرة الذي يتم وفق المتطلبات والأعراف والقواعد الشكلية والموضوعية المعمول بها دولياً، والمتطلبة

ص٤٩ /رسالة ماجستير / كلية الحقوق جامعة المنصورة ٢٠١٦.

(١) تأثير الهجرة غير الشرعية إلى أوربا على صورة المغترب العربي / مصطفى عبد العزيز مرسي / ص ١ /ندوة من تنظيم جامعة الدول العربية، المغتربون العرب من شمال إفريقيا في المهجر الأوروبي ٢٠٠٦، نقلا عن آليات التصدي للهجرة غير الشرعية فايزة بركان / ص١٣ / جامعة الحاج لخضر - باتنة- كلية الحقوق والعلوم السياسية / قسم الحقوق / السنة الجامعية ٢٠١١ - ٢٠١٢.

وفق قانون كل دولة على حدة أهمها:

١- لابد أن يحمل المهاجر وثيقة سفر، وأن لا يكون ممنوعا من مغادرة الدولة التي ينتمي إليها لأسباب قانونية.

٢- أن يحصل على إذن شرعي للدخول إلى الدولة الراغب في الهجرة إليها

٣- أن يستهل إقامته وينهيها في الدولة، وفق المسموح والمقرر، طبقا لقوانينها وأنظمتها وما حصل عليه من مدة[١].

ثانيا الهجرة غير الشرعية:

ويطلق عليها أسماء أُخر منها، الهجرة السرية، والهجرة غير القانونية، والهجرة غير النظامية، فكلها أسماء مختلفة لمسمى واحد، ويقصد بها عند المعاصرين: دخول شخص ما حدود دولة ما، بشكل لا تسمح به قوانين البلد المهاجر منه أو إليه أو هما معا[٢].

وهي لم تكن معروفة عند الفقهاء القدامى فلم أجد لها تعريفا في كتب الفقه[٣]. وتكون الهجرة غير شرعية: إذا حدثت بشكل لا يسمح به البلد المهاجَر منه، أو إليه أو هما معًا، حسب القوانين الموضوعة للدخول والخروج، فهي تنطبق على دخول شخصٍ ما حدود دولة ما، دون وثائق قانونية تفيد موافقة هذه الدولة على ذلك، ويتم ذلك عن طريق التسلل خفية عبر الطرق البرية أو البحرية أو باستخدام وثائق مزورة، وكذلك تَصدُق على الدخول بوثائق مؤقتة بمدة، ثم المكث بعد هذه المدة دون موافقة قانونية مماثلة. ومنه يُعلَم أن الشرعية هنا ليست نسبة للشرع

(١) الجنسية والموطن ومركز الأجانب د/ هشام صادق منشأة المعارف/ نقلاعن قرآة تحليلية حول التدابيروالإجراءات المصرية لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية/ د.مساعد عبد العاطي شتيوي/ ص٤.

(٢) الموقع الرسمي لدار الافتاء المصرية، فتوى بعنون " الهجرة غير الشرعية " الرقم المسلسل ٣٩٢١ بتاريخ ٢٢/ ١/ ٢٠١٧ م بتصرف.

(٣) الهجرة غير الشرعية وأحكامها في الفقه الإسلامي د/ عيد أحمد الهادي عثمان ص/ ٥٠٧: ٥٠٨ / مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر القاهرة، العدد التاسع والثلاثون ابريل ٢٠٢٢.

الشريف، إنما هي على معنى موافقة القوانين واللوائح المنَظِّمة لهذا الشأن[١].

فالهجرة غير الشرعية يقصد بها اجتياز الحدود دون موافقة سلطات الدولة الأصل، وكذا الدول المستقبلة، فالأجنبي لا يملك حق الدخول إلى أى بلد إلا وفقا لقوانين بلده وقوانين البلد المستقبل، وذلك بقيامه بجميع الإجراءات القانونية اللازمة للهجرة، لتكون عملية انتقاله شرعية، وفي غياب ذلك يصبح انتقاله غير شرعي أيا كانت الوسائل المستعملة في ذلك، سواء بتزوير الوثائق أو غيرها، وسواء كان ذلك برا أو بحرا أو جوا، ويكون ذلك بعيدا عن المراقبة الأمنية، والجمركية[٢].

وبما أن الدول لا تسمح لأى كان بالحصول على موافقتها بالدخول إلى أراضيها، فإن الراغب في الهجرة يلجأ إلى الطرق غير المشروعة لتحقيق رغبته في الانتقال، والسبب في اللجوء إلى هذه الطرق التشديد في الحصول على تأشيرة الهجرة بسبب القوانين الجديدة في مختلف دول العالم، وخاصة الاتحاد الأوربي وأمريكا[٣].

وسوف نقسم هذا النوع من الهجرة طبقا لقواعد القانون الدولي الخاص إلى نوعين:

النوع الأول: الهجرة غير الشرعية: - بالمعنى المتعارف عليه - أي عدم حمل المهاجر لوثيقة سفر وعدم تمتعه بالإذن الشرعي للدخول... وهذا بداية يعني أن هذا الشخص قد خرج من بلده من الأماكن غيرالمحددة وغيرالمتعارف عليها، وكذلك دخل إلى الدولة المراد الهجرة إليها عن طريق غير مسموح به، وغير متعارف عليه من سلطات تلك الدولة.

النوع الثاني: هو أن يبدأ بطريق غير شرعي، أى تتوافر به كافة ما سبق

(١) فتوى دار الافتاء المصرية " الهجرة غير الشرعية " الرقم المسلسل ٣٩٢١.
(٢) المعالجة الإعلامية لظاهرة الهجرة السرية في الجزائر/ سعاد سراي، نجيب بخوش المؤتمر الدولي حول الإعلام والأزمات والرهانات والتحديات / ص ٦ / جامعة الشارقة / الامارات العربية المتحدة ٢٠٠٨ / نقلا عن آليات التصدي للهجرة غير الشرعية /فايزة بركان / ١٥: ١٦.
(٣) آليات التصدي للهجرة غير الشرعية / فايزة بركان / ص ١٦.

ذكره، ولكن يقوم ذلك الشخص بتقنين وضعه طبقا لقوانين تلك الدولة[١].

ومن هنا عرفتها المفوضية الأوربية بأنها: كل دخول عن طريق البرأو البحر أو الجو إلى إقليم دولة عضو بطريقة غير قانونية، أو بوثائق مزورة، أو عن طريق شبكات الاجرام المنظمة، أو من خلال الدخول بطريقة قانونية، بموافقة السلطات بالحصول على تأشيرة، ومن ثم البقاء بعد انتهاء الفترة المحددة أو تغيير غرض الزيارة دون موافقة السلطات[٢].

(١) الجنسية والموطن ومركز الأجانب د/ هشام صادق /منشأة المعارف/نقلا عن قرآة تحليلية حول التدابير والإجراءات المصرية لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية/ د.مساعد عبد العاطي شتيوي / ص٤.

(٢) أساسيات علم السكان، تلين آسميث، ترجمة محمد السيد غلاب وآخرين/ ص ٤٩٩ /طبعة دار الفكر العربية القاهرة ١٩٧١ م، ، واقع الهجرة غير الشرعية في حوض المتوسط / دخالة مسعود ص ١٢٧، ، الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، تحرير د. محمد غربي وآخرين ص ٨٢، نقلا عن الهجرة غير الشرعية وأحكامها في الفقه الإسلامي د/ عيد أحمد الهادي عثمان ص/ ٥٠٧: ٥٠٨ / مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر القاهرة، العدد التاسع والثلاثون ابريل ٢٠٢٢.

المطلب الرابع
أركان جريمة الهجرة غير الشرعية

الفرع الأول: الركن الشرعي.

يقصد بالركن الشرعي تلك النصوص القانونية التي وضعها المشرع بغية تجريم واقعة ما بصدد حماية الفرد والمجتمع ومتى تمت مخالفة هذه النصوص استوجب الأمر معاقبة المدانين بمخالفتها.

والركن الشرعي لجريمة الهجرة غير الشرعية نص عليه المشرع المصري بموجب قانون العقوبات.

الفرع الثاني: الركن المادي:

ويتمثل في مغادرة البلاد بطريقة غير شرعية.

وهو يتكون بدوره من عناصر ثلاثة، السلوك الإجرمي للسفر بطريقة غير شرعية، وهو استخدام وسيلة غير مشروعة للسفر، ويتمثل ذلك في التدليس، وهذا عن طريق انتحال هوية أو باستعمال وثائق مزورة، أو أي وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة، أو من القيام بالاجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المعمول بها[(١)]. والنتيجة المعاقب عليها، والتي بتحققها تتم الجريمة وهي الضبط أثناء مغادرة البلاد، ورابطة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة في هذا المجال، تتمثل في أن تكون المغادرة تمت نتيجة لسلوك الجاني.

الفرع الثالث: الركن المعنوي.

خروج الأشخاص من داخل البلاد لخارجها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها، للحصول على التأشيرات الضرورية، وقد تكون هذه المغادرة عبر المنافذ والمراكز الحدودية، كما قد تكون من نقاط ومراكز أخرى برية، أو بحرية، أو جوية[(٢)].

(١) الوسيط في جرائم الأشخاص / د. نبيل صقر / ص ٣٦٦ /طبعة دار الهدى /عين مليلة الجزائر ٢٠٠٩، نقلا عن آليات التصدي للهجرة غير الشرعية / فايزة بركان / ص ٢٩.

(٢) آليات التصدي للهجرة غير الشرعية فايزة بركان / ص ٢٦: ٢٩.

كما عرف برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة غير الوطنية المؤرخة في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠ الدخول غير المشروع بعبور الحدود دون تقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدول المستقبلة[١].

جريمة المغادرة بطريقة غير شرعية جريمة عمدية لا تستلزم قصد الجاني بل يكفي القصد العام وهي إرادة الجاني المغادرة وعلمه أنه لم يأخذ الوثائق اللازمة وخروجه غير شرعي[٢].

(١) الهجرة غير الشرعية والجريمة / د.عثمان الحسن محمد نور، د. ياسر العوض ص ١١١ / نقلا عن آليات التصدي للهجرة غير الشرعية /فايزة بركان / ص ٢٩.

(٢) الوسيط في جرائم الأشخاص/ د.نبيل صقر / ص ٣٦٦: ٣٧٦ / نقلا عن آليات التصدي للهجرة غير الشرعية / فايزة بركان / ص ٢٩.

المبحث الثاني
أسباب وآثار الهجرة غير الشرعية

يشتمل على مطلبين:

- المطلب الأول: أسباب الهجرة غير الشرعية.
- المطلب الثاني: آثار الهجرة غير الشرعية.

المطلب الأول
أسباب الهجرة غير الشرعية

هناك عدة أسباب تدفع المهاجرين للهجرة غير الشرعية، منها الأسباب الاقتصادية والاجتماعية، والسياسية والثقافية، والنفسية.

أولا: الأسباب الاقتصادية والاجتماعية.

ترتبط الدوافع الاجتماعية للهجرة غير الشرعية، ارتباطاً وثيقاً بالدوافع الاقتصادية[1]، والأسباب الاقتصادية والاجتماعية متعددة منها:

١- تدني الوضع الاقتصادي للدول المصدرة للمهاجرين، بالإضافة إلى نقص اليد العاملة في الدول المستقبلة للمهاجرين.

٢- الفقر والعوز المادي، وسوء الأحوال الاقتصادية في البلد المهاجر منه، وتدني مستوى الخدمات المقدمة من طرف الدولة للمواطنين.

٣- الرغبة في تحقيق الكسب السريع، عن طريق الاشتغال بالتهريب، وترويج البضائع المهربة، بالدول المتسلل إليها.

٤- قلة فرص العمل، فالبطالة تعد أكبر المشاكل التي تهدد الدول.

٥- سوء العلاقات الاجتماعية، والتفكك الأسري[2].

٦- صورة النجاح الاجتماعي الذي يظهره المهاجر، عند عودته إلى بلده لقضاء العطلة، حيث يتفانى في إبراز مظاهر الثراء، من تملك السيارات وشراء العقارات ... في ظل تغذية إعلامية واسعة لتلك المظاهر، مما يشجع الكثير إلى خوض الهجرة، كوسيلة تحقق طموحات هؤلاء المهاجرين[3].

---

(١) قرآة تحليلية حول التدابير والإجراءات المصرية لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية/ د. مساعد عبد العاطي شتيوي / ص ٥.

(٢) ملخص بحث المنظور الاسلامي للهجرة غير الشرعية / د. بن يوسف القنيعي / كلية الحقوق / جامعة يحي فارس بالمدية.

(٣) راجع دراسة حول الهجرة غير الشرعية وأسبابها في منطقة المغرب العربي/: سني محمد أمين/ منشورة على الرابط التالي.

=

ثانيا: الأسباب السياسية والثقافية.

١- الإضطرابات السياسية والأمنية التى تعيشها بعض الدول، مما يجعل الأشخاص يبحثون عن مناطق أكثر أمناً واستقراراً، وبشتى الطرق.

٢- التعسف والاضطهاد السياسي، الذي ينتج عنه كبت للحريات خاصة التعبير.

٣- تأثير وسائل الإعلام، بإعطاء صور النجاح الاجتماعي، والرفاهية الموجودة في الدول الأوربية، وإخفاء عواقب الهجرة غير الشرعية.

٤- غلق الأبواب أمام الهجرة الشرعية، بكثرة إجراءات الدخول والخروج وتعقيدها أحيانا، وهذا يشجع بطريقة عكسية على استعمال أساليب غير قانونية للهجرة[١].

ثالثا: الأسباب النفسية.

تظهر أكثر الدوافع النفسية في إحساس الفرد بالإحباط في محاولة العيش بطريقة أفضل، أو تحقيق ذاته، من خلال العمل الذي يعمل به، وأيضًا تمثل المعاناة التي يعيش فيها الشباب، والتي تجعله يغامر بحياته، في هجرة غير شرعية، وهو على وعي وإدراك بالأخطار التي يتعرض لها أثناء الهجرة، ما يدفع بالقول إلى أن هناك أسبابًا تتخطى الأسباب الاقتصادية، وأهم من فكرة الثراء السريع، ويمكن أن نشير لأهم تلك الدوافع وذلك على النحو التالي:

١- الشعور بالاغتراب الداخلي، وقد يكون ناتجاً عن عدم القدرة على التكيف مع المجتمع المحيط به كأسرته، أو أصدقائه.

٢- الشعور بالإحباط، والعزلة الاجتماعية، ووهم أحلام اليقظة، والتفكير اللاعقلاني وحب المغامرة، وضعف الانتماء الأسري والمجتمعي، نتيجة قصور في

=

http://www.groups.google.com/Forum/#!MSG/FYAD61

نقلا عن قرآة تحليلية حول التدابير والإجراءات المصرية لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية/ د.مساعد عبد العاطي شتيوي.

(١) ملخص بحث المنظور الاسلامي للهجرة غير الشرعية / د. بن يوسف القنيعي.

برامج التنشئة الاجتماعية، وضعف مؤسساتها وأهمها (الأسرة والمدرسة)[١].

٣- اليأس دافع رئيسي للهجرة غير الشرعية، فاليأس هو الدرجة الأخيرة والمتقدمة من الإكتئاب، هذا الإكتئاب يعد سمة من سمات المنتحرين، وبالتالي حالة اليأس التي تنشأ لدى المهاجرين غير الشرعيين، يمكن أن تؤدي به إلى المغامرة والهجرة[٢].

(١) راجع: السياسة الاجتماعية ومواجهة الهجرة غير الشرعية/ د.إيمان شريف وآخرين، "-مؤشرات عامة (قرية تطون - محافظة الفيوم نموذجًا) ، ورقة بحثية قدمت للمؤتمر السنوي العاشر، المركزي القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القارة، في الفترة من ٢٦ - ٢٩ مايو ٢٠٠٨ / نقلا عن قرآة تحليلية حول التدابير والإجراءات المصرية لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية/ د.مساعد عبد العاطي شتيوي/ ص٧.

(٢) الآثار الاجتماعية والنفسية للهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها رؤية تحليلية /فاطمة دريدي، براهيمي قدور / جامعة بسكرة جامعة ورقلة، مخبر العلوم المطبقة في حركة الإنسان /مجلة مجتمع عمل تربية انسان المجلد ٥ العدد ١ ٢٠٢٠.
WORK EDUCATION SOCIETY OF REVIEW .

المطلب الثاني
آثار الهجرة غير الشرعية

يترتب على الهجرة غير الشرعية عدة آثار بعضها إيجابي والآخر سلبي نبين ذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الآثار الإيجابية للهجرة غير الشرعية:

لا نستطيع أن ننكر الدور الفعال للهجرة بصفة عامة، في التواصل بين الشعوب، ونشر الثقافات ودعم الإثراء الحضاري المتبادل، والتفاعل الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، بين كافة المجتمعات البشرية، وقد شجع الدين الإسلامي على الهجرة الشرعية، في حالة ما إذا رغب الفرد في حياة أفضل قد يتعرض لها، والحق في الهجرة حق كفله الدستور في كافة بلاد العالم، ونصت عليه المواثيق والمعاهدات كحق أساسي من حقوق الإنسان، إلا أنه على الرغم أيضا من عدم شرعية تواجد العديد من المهاجرين على أراضي دول غير دولهم الأصلية، وما يستتبعه ذلك من أضرار على الدولة وسكانها، إلا أننا في بحثنا لا نستطيع أن ننكر، أن للهجرة غيرالشرعية جانب آخر مضئ للدولة المستقبلة، لهؤلاء المهاجرين، وكذلك المرسلة لهم، وذلك على النحو التالي.

١- تساعد الهجرة غير الشرعية الاقتصاد في الدول المستقبلة، عن طريق سد فراغ الوظائف ذات الراتب المنخفض.
٢- تساعد في رفع معيشة الأفراد الموجودين بطريقة غير شرعية على أراضي تلك الدولة، حيث أن الباعث الرئيسي لعملية الهجرة غير الشرعية هو البحث عن مستوى أعلى للدخول.
٣- تمثل الهجرة من أجل العمل عنصراً هاماً من عناصر التخفيف من حدة البطالة، ومكافحة ظاهرة الفقر والتنمية في الدول الطاردة.
٤- تعد قضية التحويلات أحد أهم الأبعاد التنموية للهجرة، حيث تسهم في خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لما تمثله من مورد هام للنقد الأجنبي.
٥- يفتح العديد من المهاجرين غير الشرعيين حساب في بنوك تلك الدولة، مما

يعود بالنفع على اقتصادها.

٦- أهمية البعد الثقافي للهجرة، وإسهامها في تعزيز التفاهم والاحترام المتبادل بين الشعوب، الأمر الذي يتطلب تكثيف الحوار بين الجانبين، ومحاربة التمييز والعنصرية، وازدراء الأديان، وحماية حقوق المهاجرين وكرامتهم.

٧- يقوم المهاجر عقب عودته لبلده الأصلي، باستثمار جزء من مدخراته، بهدف تحسين مستوى حياته ومستوى حياة أسرته[١].

الفرع الثاني: الآثار السلبية للهجرة غير الشرعية.

نظرا لزيادة حجم ظاهرة الهجرة غير الشرعية، والتي تقوم عليها منظمات إجرامية إتخذت من تلك العملية وسيلة للربح والثراء، وهي نوع من التجارة الرابحة جدا تأتي في المرتبة الثالثة عقب تجارة المخدرات والسلاح، وتهدف تلك المنظمات إلى تهريب ما يصل إلى مليون شخص سنويا، وليس هناك مجال للشك في أن زيادة أعداد المهاجرين الغير شرعيين في أي بلد، تعد ظاهرة لها انعكاساتها، وتأثيراتها، على الجوانب المختلفة للحياة في المجتمع الإقليمي، أو على الصعيد الدولي، كما تؤثر تلك الظاهرة في قاطرة التنمية التي تتبناها أي دولة، مما ينعكس بالسلب، على كافة جوانب الحياة الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، والصحية، والأمنية[٢].

أولا: الآثار الاقتصادية.

الهجرة غير الشرعية لها العديد من السلبيات الاقتصادية من أهمها:

١- في كثير من الأحيان، يفقد هؤلاء المهاجرين الأموال التي دفعوها كأجرة

(١) المخاطر الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير الشرعية د/ أحمد رشاد سلام/ ص ٢٧ / ندوة الهجرة غير المشروعة في الفترة من ٨: ١٠ /٢ / ٢٠١٠ / جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض / نقلا عن آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في الشريعة الإسلامية والقانون / دعادل السعيد ص ٩٣٠: ٩٣٢ / مجلة الشريعة والقانون العدد الثالث والثلاثون المجلد الأول ٢٠١٨ - ١٤٤٠.

(٢) المخاطر الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير الشرعية د/ أحمد رشاد سلام / ص ١٩ / نقلا عن آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في الشريعة الإسلامية والقانون / دعادل السعيد ص ٩٣٤.

لتهريبهم، لأن التعامل يتم دائما في الخفاء، وبواسطة حلقات، ووسطاء لا يعرفون بعضهم شخصيا.

٢- إن المهاجر غير الشرعي لا يدفع ضرائب للدولة التي يصل إليها، كما أن صاحب العمل الذي يوظف هذا المهاجر يتنصل بدوره من الإجراءات، فيكسب أرباحا طائلة على حساب المهاجرين، بتهربه من تسديد الضرائب والمستحقات الاجتماعية الأخرى.

٣- الإخلال بآليات سوق العمل، وخلق عدم توازن بين العرض والطلب، نتيجة لكثرة العمالة المتسللة للدولة.

٤- انتشار المشاريع الوهمية.

٥- تزايد جرائم غسيل الأموال.

٦- الضغط على المرافق العامة والخدمات الأساسية[١].

٧- ساهم تأثير الهجرة غير الشرعية على البلدان المصدرة لها في فقدان عمل وإسهام شريحة كبيرة من السكان الشباب، الذين هم في سن العمل والإنتاج، فغالبية المهاجرين غير الشرعيين من الشباب، فكأن بلدانهم الأصلية المصدرة تعمل وتؤهل الشباب المهاجر علميا ومهنيا إلى بلدان أخرى، تستفيد من عملهم وخبرتهم، وفي غالب الأحيان بمقابل زهيد، وبشروط قاسية، ولا يستطيعون الاعتراض على ذلك لأن إقامتهم غير قانونية، وغالبا ما يتستر عليهم أصحاب الأعمال[٢].

ثانيا: الآثار السياسية.

١- التطرف الفكري وزعزعة الاستقرار السياسي، نتيجة الفراغ الذي يعاني منه غالبية المهاجرين غير الشرعيين.

٢- زيادة الاضطرابات السياسية والفتن والنزاعات على مراكز السلطة.

---

(١) راجع الهجرة غير المشروعة والجريمة /د.عثمان الحسن محمد نور، د.ياسر عوض الكريم /ص ٨٢.

(٢) راجع الهجرة غير الشرعية إلى أوربا عبر بلدان المغرب العربي / ص ١١٤: ١١٦ /منشورات الجامعة العربية طرابلس ٢٠٠٧ / نقلا عن الهجرة غير الشرعية (الحرفة) في الجزائر من خلال الصحافة المكتوبة / اعداد رابع طيبي / ص ٥٩: ٦١/ سنة ٢٠٠٨: ٢٠٠٩.

٣- تهيئة جموع المهاجرين غير الشرعيين بصورة أكبر للمشاركة في الاضرابات والقلاقل السياسية للتنفيس عن مشاعر الغضب المكبوتة لديهم.

٤- يمكن لظاهرة الهجرة غير الشرعية أن تؤدي إلى صراع دبلوماسي بين الدول، وذلك بتشديد الرقابة على حدودها، فتتهم إحداهما الأخرى بالضلوع في تسهيل مهمة المهاجرين غير الشرعيين، مما يؤدي إلى صدام سياسي بين الدول[١].

ثالثا: الآثار الاجتماعية.

تتعدد السلبيات الاجتماعية الناشئة عن ظاهرة الهجرة غير الشرعية سواء في البلاد المستقبلة أو المصدرة وفيما يلي عرض لأهم الأسباب:

١- ظهور الأحياء العشوائية حيث تتدنى الخدمات الضرورية وتتدهور صحة البيئة، وتنتشر الأمراض الاجتماعية كالمخدرات والدعارة.

٢- دخول عادات غريبة على المجتمع، وظهور قيم غير سليمة وثقافات دخيلة مثل التسول والتسكع والبطالة.

٣- وجود أشخاص من الذين لا يحملون وثائق الجنسية (البدون)[٢].

٤- ظاهرة الزواج من أجنبيات، نتيجة بحث المهاجر غير الشرعي عن مبرر مشروع يضمن له وجوداً آمناً داخل الدولة. وغالباً ما ينتج عن هذا الزواج إنجاب يتلوه طلاق، ومن ثم تظهر مشكلة نسب الأطفال، ومع من يعيش الطفل...ثم ظهور جيل من الشباب غير الأسوياء[٣].

---

(١) آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي / د عادل السيد محمد / ٩٣٩

(٢) راجع الهجرة غير المشروعة والجريمة /د.عثمان الحسن محمد نور، د، ياسر عوض الكريم/ ص ٨٣.

(٣) راجع الهجرة غيرالمشروعة (الضرورة والحاجة) لواء دكتور/حمدي شعبان /ص١٠/الأستاذ بأكاديمية الشرطة جمهورية مصر العربية، مركز الإعلام الأمني، ، أحكام الهجرة غير الشرعية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري/اعداد حنان بالعيد/ فيروزطالبي/ص ٣١ /جامعة الشهيد حمه لخضرالوادي ٢٠٢١: ٢٠ ٢٢.

رابعا: الآثارالصحية.

العمالة غير المشروعة قد تكون مصدرا لنشر الأوبئة والأمراض، مثل الإيدز والسارس والتهاب الكبد الوبائي، إضافة إلى أن المهاجرين غير الشرعيين، لا تتوافر لديهم الإمكانات اللازمة لمقابلة نفقات العلاج، وغالبيتهم لا يدخلون في مظلة التأمين الصحي[١].

خامسا: الآثار الأمنية.

١- ارتكاب السلوك الاجرامي: وذلك لأن الأقليات تسعى في المقام الأول إلى تحصيل المال، وبالتالي تلجأ لسلوكيات إجرامية، تتضمن السرقة وترويج المخدرات، والممنوعات والتهريب، كوسيلة لتحصيل المال بسرعة، كما أن غالبية المهاجرين غير الشرعيين يعانون من الحرمان العاطفي، نتيجة ابتعادهم عن أهلهم وذويهم، مما قد يترتب عليه ارتكاب سلوكيات، وممارسات جنسية شاذة.

٢- ظهور جرائم التهريب، وعمليات الاستيراد والتصدير مع التهرب من الضرائب، والشيكات بدون رصيد، والغش التجاري، وغسيل الأموال، وتزييف العملات، والاتجارفي المخدرات، وكلها جرائم تعوق عملية التنمية في البلاد.

٣- انتشار مكاتب التسفير الوهمية، التي تمارس عمليات النصب والاستغلال، لجمع مبالغ كبيرة من الضحايا المغرر بهم.

٤- تزايد جريمة الاتجار بالبشر، من خلال عصابات المافيا، التي تستغل رغبة المهاجرين في الهجرة، بالخداع والقمع[٢].

٥- الانضمام للعصابات الإجرامية وتكوينها، فيميل المهاجرون غير الشرعيين إلى الإنخراط في جماعات تسعى لمخالفة القانون، وقد تجرفهم هذه الجماعات إلى إرتكاب السلوك الأجرامي، أو الاتجار في المخدرات للحصول على المال، ومن أجل ذلك قد يرتكبوا أفعال إجرامية أخرى تتمثل في السرقة، والقتل،

(١) راجع الهجرة غير المشروعة والجريمة /د.عثمان الحسن محمد نور، د.ياسر عوض الكريم /ص ٨٣.

(٢) الهجرة غير المشروعة (الضرورة والحاجة) لواء دكتور/ حمدي شعبان / ص ١٢.

لاشباع رغباتهم وطموحاتهم.

٦- تهديد الأمن الوطني والسياسي، من خلال إمكانية زرع عملاء وعناصر مخربة، وسط المهاجرين غير الشرعيين، مما يؤدي إلى ظهور الخلايا الإرهابية التي تحدث نزاعات ومشكلات أمنية، في الدول المستقبلة للمهاجرين.

٧- يثير هؤلاء المهاجرين الكثير من القلائل والمظاهرات، وهو ما حدث بالفعل حيث شهدت كثير من الدول، مظاهرات واعتصامات، من قبل هؤلاء الوافدين، مما يؤثر على الأمن والممتلكات العامة، إذا لم يتم التجاوب لمطالبهم، كذلك قد يعمد هؤلاء المهاجرين إلى إثارة القلائل بغرض تمويل قضاياهم، لتعديل أوضاع أمنية خاصة بمعيشتهم، أو بنظام عملهم أو بأجورهم.

٨- إستغلال أصحاب الفكر المتطرف لمن ينتمون لدولة معادية فرصة الدخول إلى الدولة لزعزعة أمنها واستقرارها.

٩- صعوبة الاستدلال أحيانا على مرتكبي الحوادث والجرائم من المخالفين.

١٠- تكبد الهجرة غير الشرعية الدولة أعباء مادية، لملاحقة واحتجاز وتسفير المخالفين[١].

سادسا: الآثار النفسية.

معاناة المهاجرين غير الشرعيين من ظاهرة الإغتراب في مجتمع جديد لا يشعرون بالولاء أو الانتماء له، مما يترتب عليه شعورهم بالاحباط، في ظل غياب المعايير وضعفها واهتزازها، ويقود إلى العزلة النفسية والاجتماعية، مما قد يقود إلى سلوك طريق الجريمة والانحراف، والتفكير في العود للوطن الأم، مما قد يدفع الفرد للتفكير في الانتحار[٢].

(١) راجع آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي/ د.عادل السيد محمد / ص ٩٤٤: ٩٤٦، ، الهجرة غير المشروعة والجريمة/د، عثمان الحسن محمد نور، د.ياسر عوض الكريم/ص ٨٢.

(٢) آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي/ دعادل السيد محمد/ ص ٩٤٣.

المبحث الثالث

موقف الفقه الإسلامي من الهجرة بصفة عامة والهجرة غير الشرعية

يشتمل على أربعة مطالب:

- المطلب الأول: موقف الفقه الاسلامى من الهجرة بصفه عامة.
- المطلب الثاني: موقف الفقه الاسلامى من الهجرة إلى بلاد غير المسلمين.
- المطلب الثالث: موقف الفقه الاسلامي من الهجرة غير الشرعية.
- المطلب الرابع: حكم احترام قوانين الدول في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول
موقف الفقه الاسلامي من الهجرة

عرف البشر الهجرة منذ القدم، فالهجرة سنة من سنن الأنبياء والمرسلين، الذين جاءوا برسالة التوحيد، فقد ذكر القرآن هجرات الأنبياء، مثل هجرات سيدنا ابراهيم، وموسى عليهم السلام.

وأول هجرة شرعية سجلها لنا التاريخ، هي هجرة سيدنا إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لما خاف على نفسه من قومه، قال تعالى: ﴿ وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيَهْدِينِ.... ﴾[1]. وكانت هجرته بزوجته سارة إلى أرض فلسطين، وهذه أول هجرة لأجل الدين ولذلك جعلها هجرة إلى ربه.

وكذلك هجرة سيدنا موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ من مصر ﴿ فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ... ﴾[2].

وكذلك هجرة صحابة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أرض الحبشة، خوفا من أذى المشركين، فلما رأى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يصيب أصحابه من البلاء، وما هو فيه من العافية، بمكانه من الله ومن عمه أبي طالب، وأنه لا يقدر على أن يمنعهم مما هم فيه من البلاء، قال لهم: " لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ فَإِنَّ بِهَا مَلِكًا لَا يُظْلَمُ عِنْدَهُ أَحَدٌ، وَهِيَ أَرْضُ صِدْقٍ، حَتَّى يَجْعَلَ الله لَكُمْ فَرَجًا مِمَّا أَنْتُمْ فِيهِ " فخرج عند ذلك المسلمون من أصحاب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أرض الحبشة، مخافةَ الفتنة، وفرارا إلى الله بدينهم، فكانت أول هجرةٍ في الإسلام.[3].

ثم كانت هجرة الإسلام الكبرى، هجرة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من مكة إلى

---

(١) سورة الصافات الآية ٩٩.

(٢) سورة القصص الآية ٢١.

(٣) السيرة النبوية لابن هشام/ عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري/ ١/ ٣٢١: ٣٢٢ / تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي /الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر/الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥ م، ، خطوات في الهجرة والحركة / د عماد الدين خليل / ص ٩٨ طبعة دار الحرية للنشر ١٩٧٧ م نقلا عن آليات التصدي للهجرة غير الشرعية / فايزة بركان /ص ٣٢

المدينة، حينما أدرك أن مكة لا تصلح لقيام الدولة، ومن ثم راح الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجاهد من أجل الهجرة التي تمنح للمسلمين دولة ووطنا، وتحيط كيانهم بسياج من القوة، والنظم، والتي كان لها الآثر الأكبرفي بناء دولة الاسلام.

فالأصل في الهجرة أنها مندوبة، إذا كان الهدف منها السعي على تحصيل المصالح العاجلة أو الآجلة، وكانت على وفق القوانين التي تحدها كل دولة في الدخول والخروج منها، وكذا الإقامة فيها، وهذه هي الهجرة الشرعية وهي جائزة في الشريعة الإسلامية[١].

فالهجرة لها مكانة عظيمة في القرآن الكريم حيث وردت في أكثر من موضع منها.

قوله سبحانه: ﴿ ألم تكن أرضي واسعة فتهاجروا فيها ﴾[٢].

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ الله أُوْلَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ الله وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[٣].

قَوْلُهُ جل شأنه: ﴿.... فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ الله وَاللهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾[٤].

وجه الدلالة: أمر الله عباده بالهجرة، ولو لم تكن الهجرة مشروعة لما جعلها المخرج الأمثل، كما أن الآية لم تقيد الهجرة بمكان دون آخر، ما دام يتمكن المسلم من إظهار دينه فيه، ولا يقتصر الأمر على الذين نزلت الآية فيهم فحسب، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٥].

---

(١) الهجرة غير الشرعية / د كمال خلاف / ص ٢٨ / رسالة دكتوراه / كلية الشريعة والقانون بالقاهرة جامعة الأزهر ٢٠١٦، ، نقلا عن الهجرة غير الشرعية وأحكامها في الفقه الإسلامي/ د. عيد أحمد الهادي عثمان/ ص ٥٠٠.

(٢) سورة النساء جزءالآية ٩٧.

(٣) سورة البقرة /الآية٢١٨.

(٤) سورة آل عمران جزءالآية ١٩٥.

(٥) تفسيرالقرطبي ٥/ ٣٢٨.

وفي السنة:

عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»[1].

وجه الدلالة: الحديث يدل على أن الهجرة مشروعة إلى آخر الزمان، لأن الشمس تطلع من مغربها في آخر الزمان، وفي ذلك إشارة إلى أن الهجرة مستمرة.

كما أن تغير الوقائع والأماكن والأزمان، يجعل حاجات الناس متزايدة، سواء حاجات صحية أو علمية، أو عملية، وهذه الحاجات لا تلبيها في الغالب بيئة واحدة فيلجأ المرء للهجرة لتوفير ما يحتاجه من متطلبات[2].

وإذا تصفحنا كتب التاريخ، لوجدنا أن الناس حتى عهد قريب، كانوا ينزحون من المغرب إلى المشرق، لا يحملون معهم جواز سفر، ولا تأشيرة دخول، ولا يوجد أمامهم حرس حدود،

فالإسلام كفل للإنسان حرية الانتقال والإقامة وفق إرادته ومشيئته، ولكن بمراعاة الضوابط الشرعية والقانونية، والتنقل الإقامة قد يكون لأغراض عديدة منها:

١- السفر لمشاهدة عظمة خلق الله ﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ..﴾[3].

٢- السفر لأجل السياحة الدينية، كأداء مناسك الحج والعمرة، أو السياحة الترفيهية.

٣- ابتغاء الرزق بالطرق المشروعة من تجارة وغيرها ﴿ فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ

(١) سنن أبي داود /أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي/٣/٣ / كتاب الطهارة / باب في الهجرة هل انقطعت/المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد/الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت. حكم الألباني صحيح

(٢) الهجرة غير الشرعية والآثار المترتبة عليها في الفقه الاسلامي / أحمد رجب عبد الونيس / ص ٢٥ /رسالة ماجستير / كلية الحقوق جامعة المنصورة ٢٠١٦.

(٣) سورة العنكبوت جزءالآية ٢٠.

فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾[١].

٤- الهجرة عند التعرض للإيذاء، أو الخوف من الفتنة في الدين أو النفس أو المال.

٥- السفر طلبا للعلم.حيث قال تعالى: ﴿ فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ..﴾[٢].

٦- التنقل بقصد زيارة الأصدقاء والإخوان في الله.

٧- السفر بقصد العلاج: إذا لم يتيسر للإنسان التداوي في بلدة لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ".

ومع أن حرية التنقل حق للإنسان، إلا أنه لا يعني عدم جواز تقييد هذه الحرية من ولى الأمر، إذا اقتضى الأمر ذلك، فيجوز تقييد هذه الحرية بشروط معينة، إذا كان التنقل من النوع المباح، أو منعه إذا اقتضت المصلحة ذلك ويكون ذلك في حالات منها:[٣].

١- أن يترتب على التنقل تفويت مصلحة عامة للجماعة، وهذه المصلحة غالبة على المفسدة المترتبة على وضع القيود على حرية التنقل، كفعل سيدنا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في منعه كبار الصحابة من الخروج والسفر من المدينة إلا لحاجة ماسة وبإذن منه، وذلك حرصا على المصلحة العامة للمسلمين، التي تتحقق بوجود مثل هؤلاء الصحابة في المدينة، ومشورتهم لعمر في نظر مصالح المسلمين.

٢- المحافظة على حياة الناس، كما لو ترتب على التنقل إنتقال وباء أو مرض يفتك بحياة الناس، فقد قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها وإن وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها "[٤].

(١) سورة الجمعة جزءالآية ١٠.

(٢) سورة التوبة جزءالآية ١٢٢.

(٣) الهجرة حقيقتها وأحكامها في الفقه الإسلامي / د. محمد فؤاد محمد سواري /ص ١٢١: ١٢٤، ، آليات مكافحة الهجرة غيرالشرعية /د.عادل السيد محمد / ص٨٢٨: ٨٣٢.

(٤) صحيح البخاري ٧ / ١٣٠ / كتاب الطب / باب ما يذكر في الطاعون / حديث رقم ٥٧٢٨.

٣- المحافظة على الأخلاق والآداب العامة، فيجوز لولى الأمر تقييد حرية بعض الأفراد في التنقل إذا ترتب على حريتهم في التنقل الإضرار بأخلاق وآداب المسلمين، ومن ذلك إبعاد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب لنصر بن الحجاج من المدينة لافتنان النساء به.

٤- المحافظة على الأعراض، فإن الأعراض من الضرورات الخمس التي عمل الإسلام على صيانتها والمحافظة عليها[١].

(١) راجع آليات مكافحة الهجرة غيرالشرعية /د.عادل السيد محمد / ص ٨٣٢: ٨٣٣.

المطلب الثاني

موقف الفقه الاسلامي من الهجرة إلى بلاد غير المسلمين

اختلف العلماء في حكم هجرة المسلم وإقامته في بلاد غير المسلمين على قولين، ويرجع سبب الاختلاف إلى عدم وجود نص صريح في المسألة، مما جعل العلماء يجتهدون في النصوص العامة[١].

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء الأحناف[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وعدد من العلماء المعاصرين[٥]:

إلى أنه يجوز إقامة المسلم في بلاد غير المسلمين، إذا كان قويا قادرا على إظهار دينه، وتتوافر له الحماية في بلاد غير المسلمين، أما إذا كان ضعيفا لا يقدر على إظهار دينه، وكان يخاف الفتنة في دينه، فهذا يحرم عليه الإقامة في بلاد غير المسلمين[٦].

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بالقرآن، والسنة، والمعقول:

أولا: الدليل من القرآن.

١- استدلوا بعدد من الآيات القرآنية التي تحث على السير في الأرض منها.

أ- قوله تعالي: ﴿يَا عِبَادِي الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ﴾[٧].

---

(١) الهجرة إلى بلاد غير المسلمين حكمها وآثارها المعاصرة في الشريعة / اعداد عبد الله يوسف أبو عليان / ص٨٣ / الجامعة الإسلامية/ كلية الشريعة والقانون /قسم الفقه المقارن / ١٤٣٢هـ / ٢٠١١ م.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي أحكام القرآن /أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (٣/ ٢١٩) المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف /الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت /تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ.

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ٢٨٢) ، ، المجموع للنووى ١٩ / ٢٦٢.

(٤) المغني لابن قدامة (٩/ ٢٩٥) .

(٥) راجع الهجرة إلى بلاد غير المسلمين حكمها وآثارها المعاصرة /اعداد.عبد الله يوسف أبو عليان /ص ٦٧.

(٦) آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية / د عادل السيد محمد / ص ٩٧١: ٩٧٢.

(٧) سورة العنكبوت الآية ٥٦.

ب- وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ سِيرُواْ فِي الأرض ثُمَّ انظروا كَيْفَ كَانَ عاقبة المكذبين﴾[١].

ج- وقوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾[٢]

وجه الدلالة: هذه الآيات وغيرها من الآيات التي تحث على السير، فيها أمر لجميع البشر بالسير فى كل بقاع الأرض بغيه تحقيق مقاصد معتبرة، ووفق المنهج المحدد لعمارة الأرض والإصلاح، دون تقيد بحدود مكانية ولا زمانية ولا بحدود جنسية[٣].

وهذه النصوص القرآنية تدل على تسخير الأرض للإنسان حيث يمكنه العيش في أى بقعة منها[٤].

٢- وقوله سبحانه: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ الله وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾[٥].

وجه الدلالة: إن الآية بمفهومها تدل على جواز إقامة المسلم في بلاد غير المسلمين إن تمكن من إظهار دينه، ولم يكن مستضعفا، ويؤيد ذلك أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أذن للمسلمين الذين تعرضوا لأذى المشركين في مكة، بالهجرة إلى الحبشة، وكانت دار كفر[٦].

٣- وقوله جل شأنه: ﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ الله يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى الله وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى الله وَكَانَ الله غَفُورًا رَحِيمًا ﴾[٧]

(١) سورة الأنعام الآية ١١.
(٢) سورة الملك الآية ١٥.
(٣) راجع الهجرة إلى بلاد غير المسلمين حكمها وآثارها المعاصرة عبدالله يوسف أبو عليان، ص٧٦.
(٤) ملخص بحث الهجرة من منظور اسلامي / يوسف القنيعي / ص ٤.
(٥) سورة لنساء الآية ٩٧.
(٦) الهجرة إلى بلاد غير المسلمين حكمها وآثارها المعاصرة، عبد الله يوسف أبو عليان، ص٧٧.
(٧) سورة النساء الآية ١٠٠.

وجه الدلالة: أي وَمَنْ يَخْرُجْ مُهَاجِرًا مِنْ دَارِهِ إِلَى الله وَإِلَى رَسُولِهِ ، فَقَدِ اسْتَوْجَبَ ثَوَابَ هِجْرَتِهِ إِنْ لَمْ يَبْلُغْ دَارَ هِجْرَتِهِ[١]

فهذه الآية الكريمة تدل على السعة في الأرض، لمن يترك بلده وينتقل لبلد أخرى، لأسباب مختلفة سواء لإقامة شعائره، أو البحث عن الرزق، أو لطلب العلم وغيرها فإنه سيجد يسرا من أمره إن قصد وجه الله عَزَّوَجَلَّ[٢].

ثانيا الدليل من السنة:

١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا)[٣].

وجه الدلالة: الحديث في ظاهره يدل على انقطاع الهجرة مطلقا، لكن العلماء لهم تأويلان في فهمه وهما:

أَحَدُهُمَا: لَا هِجْرَةَ مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ الْيَوْمِ، لِأَنَّهَا قَدْ صَارَتْ بَعْدَ الْفَتْحِ دَارَ إِسْلَامٍ.

الثَّانِي: لَا فَضِيلَةَ لِلْهِجْرَةِ بَعْدَ الْيَوْمِ كَفَضِيلَتِهَا قَبْلَ الْيَوْمِ، لِأَنَّهَا كَانَتْ قَبْلَ الْفَتْحِ أَشَقَّ مِنْهَا بَعْدَهُ فَكَانَ فَضْلُهَا أَكْثَرَ مِنْ فَضْلِهَا بَعْدَهُ[٤].

٢- قد روى الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أن رسول الله أذن لقوم بمكة أن يقيموا بها بعد إسلامهم منهم العباس بن عبد المطلب وغيره إذا لم يخافوا الفتنة "[٥].

(١) تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن /أبو جعفر محمد بن جرير الطبري/ ٧ / ٣٩١: ٣٩٢ / تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر - د عبد السند حسن يمامة /الناشر: دار هجر للطباعة والنشر/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

(٢) الهجرة إلى بلاد غير المسلمين حكمها وآثارها المعاصرة، عبد الله يوسف أبو عليان، ص٧٨.

(٣) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه = صحيح البخاري/محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي/ كتاب الجهاد والسير/باب فضل الجهاد والسير/حديث رقم ٢٧٨٣ /المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصرالناشر: دار طوق النجاة / الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٤) الحاوي الكبير (١٤/ ١٠٥) .

(٥) أحكام القرآن للشافعي / أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني/ ٢/ ١٧ /قدم له: محمد زاهد الكوثري /الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة /الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

اقرار النبي لبعض المؤمنين بالبقاء في مكة فيه دليل على عدم فرضية الهجرة على من لم يفتن في دينه، وذلك للمنعة التي هم فيها من قومهم[١].

٣- إن النجاشى ملك الحبشة قد أسلم في زمن الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وأقام في بلاده، وهي دار كفر، ومات فيها دون أن يهاجر إلى دار الإسلام، وصلى عليه الرسول، صلى الله علية وسلم حين مات وقال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ«مات اليوم رجل صالح، فقوموا فصلوا على أخيكم أصحمة»[٢].

وجه الدلالة: صلاة النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ على النجاشي، تدل على أنه كان مسلما على الرغم من إقامته في بلاد غير المسلمين، وقول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في حقه: " مات اليوم رجل صالح " مما يدل على جواز الإقامة بين غير المسلمين إذا لم يخف المسلم على دينه[٣].

ثالثا الدليل من المعقول:

إن المواطنة والتجنس بجنسية تلك الدول يحقق المصالح الحيوية بالنسبة للمقيمين في تلك البلاد، وجاءت الشريعة لرعاية المصالح وصيانتها وتحصيلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها ما ستطعنا إلى ذلك سبيلا[٤].

القول الثاني: ذهب المالكية[٥].وابن حزم[٦]، وبعض العلماء المعاصرين[٧]:

---

(١) راجع المغني لابن قدامة ١٠/ ٥١٥، ، المجموع للنووي ١٩ / ٢٦٢.

(٢) صحيح البخاري ٥ / ٥١ / كتاب مناقب الأنصار/ باب موت النجاشي / حديث رقم ٣٨٧٧.

(٣) آليات مكافحة الهجرة غيرالشرعية /د.عادل السيد محمد /ص ٩٧٨.

(٤) نوازل فقهية على الساحة الأمريكية / صلاح الصاوي /ص ١٥ /نقلا عن الهجرة إلى بلاد غير المسلمين حكمها وآثارها المعاصرة /إعداد.عبد الله يوسف أبوعليان/ ٨٢.

(٥) أحكام القرآن/ لا بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي/ ١ / ٦١١، ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة /أبو الوليد حمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٤/ ١٧١) حققه: د محمد حجي وآخرون الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان /الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

(٦) المحلى بالآثار/أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (٦/ ٣٢٣) /الناشر: دار الفكر - بيروت /الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٧) الهجرة إلى بلاد غير المسلمين حكمها وآثارها المعاصرة، عبد الله يوسف أبو عليان، ص٦٧.

إلى أنه لاتجوز الهجرة والإقامة في بلاد غير المسلمين، وأن من أسلم فيها عليه الخروج منها باتجاه بلاد الاسلام.

واستدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالكتاب، والسنة، والمعقول.

أولا: الدليل من الكتاب.

١- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾[(١)].

وجه الدلالة: نَهَى الله تعالى المؤمنين أَنْ يُتَّخَذُوا غير المسلمين الذين هم محاربون للَّه ولرسوله وللمؤمنين أولياء وأصدقاء وأخلاء، وهذا تهديد شديدٌ ووعيدٌ أكيد[(٢)].

٢- قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لاَ تَتَّخِذُواْ الكافرين أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ المؤمنين أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ للَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَاناً مُّبِيناً ﴾[(٣)].

وجه الدلالة: هَذَا نَهْيٌ مِنَ الله لِعِبَادِهُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَتَخَلَّقُوا بِأَخْلَاقِ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ[(٤)].

---

(١) سورة الممتحنة الآية ١.

(٢) راجع تفسير القرآن العظيم / أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي/ ٨ / ١١٤ /المحقق: محمد حسين شمس الدين الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ

(٣) سورة النساء الآية ١٤٤.

(٤) تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن /أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠ هـ) ٧ / ٥١٧: ٥١٨ / تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر - د عبد السند حسن يمامة الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

ثانيا: الدليل من السنة.

١- عن سَمُرَةُ بن جُنْدَبٍ[١]، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُسَاكِنُوا الْمُشْرِكِينَ، وَلَا تُجَامِعُوهُمْ، فَمَنْ سَاكَنَهُمْ أَوْ جَامَعَهُمْ فَهُوَ مِثْلُهُمْ»[٢].

وجه الدلالة: أفاد الخبر وجوب الهجرة على من عجز عن إظهار دينه، وكان بإمكانه الهجرة بغير ضرر، وذلك لأن من يسكن في ديار غير المسلمين، فإنه يكون مثلهم، أي من بعض الوجوه لأن الإقبال على عدو الله وموالاته، توجب إعراضه عن الله، ومن أعرض عنه تولاه الشيطان[٣].

ثالثا: الدليل من المعقول.

١- إن إقامة المسلم في ديار غير المسلمين فيه كثرة لسوادهم، ولأنه لا يؤمن أن يميل إليهم، وأن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر.

٢- أن مساكنتهم سبب ومظنة لمشابهتهم في الأخلاق والأفعال المذمومة بل ومشابهتهم في نفس الاعتقادات[٤]

---

(١) سمرة بن جندب: بن هلال بن حريج بن مرة بن حزن بن غطفان الفزاري وغزا مع النَّبِيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ غير غزوة، وسكن البصرة، وكان شديدًا عَلَى الخوارج، روى عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أحاديث، وتوفي سنة ٥٩ وقيل: سنة ٥٨ بالبصرة (راجع أسد الغابة في معرفة الصحابة /أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم، عز الدين ابن الأثير/٢ / ٥٥٤ / المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود/الناشر: دار الكتب العلمية/الطبعة: الأولى/سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م) .

(٢) سنن الترمذي /محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى / أبواب السير / باب ما جاء فى كراهية المقام بين أظهر المشركين تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر/الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م .

(٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير/ زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري /الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر/ الطبعة: الأولى، ١٣٥٦.

(٤) المجموع شرح المهذب (١٩/ ٢٦٥) .

٣- الإقامة أو التجنس يؤدي حتما إلى أن تتخطف الأولاد التيارات الجانحة عاجلا أو آجلاً[١].

الترجيح

من خلال الأدلة المتقدمة يمكننا ترجيح قول جمهور الفقهاء القائل بأن المسلم يمكنه الهجرة إلى بلاد غير المسلمين، إذا أمن على دينه، وأخلاقه، وماله، وعرضه، من الفتنة، لقوة أدلتهم، وتوافقها مع مقاصد الشريعة، وقد ثبت سفر كثير من الصحابة إلى بلاد غير المسلمين قبل أن تصبح دار إسلام، ولم ينكر عليهم أحد ذلك.

هذا بالإضافة إلى ضرورة توافر شرط ضمني، وهو أن تكون هجرته شرعية، باتباع الإجراءات المطلوبة للدخول والخروج[٢].

(١) المواطنة في غير ديار الإسلام بين المثبتين والنافين د/ صلاح الدين سلطان نقلا عن د.عادل السيد / ص ٩٧٠.

(٢) ملخص بحث المنظور الإسلامي للهجرة غير الشرعية د/ يوسف القنيعي.

المطلب الثالث

موقف الفقه الإسلامي من الهجرة غير الشرعية

بينا فيما سبق أن حكم الهجرة الشرعية إلى بلاد غير المسلمين مختلف فيه، فإذا كان الأمر كذلك في الهجرة الشرعية، فإن حكم الهجرة غير الشرعية محرم سواء لبلاد المسلمين أم لغير بلاد المسلمين، فلا يجوز للمسلم التحايل على القوانين المتعلقة بالهجرة بغية الدخول لدولة ما، وإلا اعتبر مجرما في نظر الدولة المراد دخولها[١].

لذلك: ذهب الفقهاء إلى تحريم الهجرة غير الشرعية، واستدلوا على ذلك بالكتاب، والسنة.

أولا الدليل من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿ ... وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَا إِنَّ الله يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[٢].

والتهلكة هي تعريض النفس للمخاطر.

٢- وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ الله كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[٣].

وقد يترتب على الهجرة غير الشرعية قتل النفس، لما فيها تعريض النفس للهلاك من غير مسوغ شرعي، حيث يركبون مراكب بحرية غير صالحة للإبحار، كما أنها تحمل أكثر من العدد المسموح به.

٣- وقوله جل شأنه: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ الله إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[٤].

وجه الدلالة: أجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية، النهي أن يقتل بعض الناس بعضا، ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل، في الحرص

(١) ملخص بحث المنظور الإسلامي للهجرة غير الشرعية / د. يوسف القنيعي / ص ٥.
(٢) سورة البقرة جزء الأية ١٩٥.
(٣) سورة النساء، الآية ٢٩.
(٤) سورة الأنعام جزء الآية ١٥١.

على الدنيا وطلب المال، بأن يحمل نفسه على الغرر، المؤدي إلى التلف[١].

ثانيا الدليل من السنة:

قَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: " مَنْ بَاتَ فَوْقَ بَيْتٍ لَيْسَتْ لَهُ إِجَّارٌ[٢] فَوَقَعَ فَمَاتَ، فَبَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ، وَمَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ عِنْدَ ارْتِجَاجِهِ فَمَاتَ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ "[٣].

وجه الدلالة: قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ " وَمَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ عِنْدَ ارْتِجَاجِهِ فَمَاتَ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ " دليل على أنه إن غلب الهلاك في ركوب البحر حرم ركوبه[٤].

والمتأمل لحال المهاجرين غير الشرعيين يرى أنهم واقعون في مخالفة شرعية، قد تجعلهم في حكم المنتحرين، لأنهم خالفوا أوامر الله وأوامر السلطان، وألقوا بأيديهم إلى التهلكة، ويتعلق هذا الأمر بحرص الشريعة الإسلامية على حفظ النفس[٥].

(١) تفسير القرطبي ٥/ ١٥٦.

(٢) إِجَّار: هو ما يرد الساقط من البناء من حائط على السطح أو نحوه (نيل الأوطار ٤/ ٣٤٢) .

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل/ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ٣٤ / ٣٥١ /حديث رجل / ٢٠٧٨٤ /المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون /إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة. اسناده ضعيف.

(٤) راجع إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري /أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري/ ٥/ ٩١. الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصرالطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.

(٥) الهجرة غير الشرعية والآثار المترتبة عليها في الفقه الاسلامي /اعداد. أحمد رجب عبد الونيس/ص ٦١.

المطلب الرابع

حكم احترام القوانين والمعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية

إن احترام القوانين والوفاء بالمعاهدات بين الدول، حتى ولو كانت غير إسلامية أمر أكدته الشريعة الإسلامية وحثت عليه، مالم تكن فيه مفسدة متيقنة على إحدى الكليات الخمس المعتبرة.

والأدلة على ذلك كثيرة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...﴾[1].

العقد الذي يجب الوفاء به ما وافق كتاب الله أي دين الله، فإن ظهر فيها ما يخالف ذلك رد[2]

فعلى الإنسان إذا عاهد عهدا أن يوفي به، ويلتزم طالماً أنه غير مخالف لأصول الشريعة، ولكل دولة قوانين تحكم الدخول والخروج والإقامة، وهذا مما توافقت عليه الدول وتعاهدت، فيجب الالتزام بذلك.

الدليل الثاني: الوثيقة الدستورية الأولى والمعاهدة التي وضعها رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عندما قدم المدينة بين المسلمين أنفسهم، ومع اليهود، والتي جاء فيها.

بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ " هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّد النَّبِي الأمي، بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَثْرِبَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ فَلَحِقَ بِهِمْ وَجَاهَدَ مَعَهُمْ، إِنَّهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ دُونِ النَّاسِ، ... وَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَقَرَّ بِمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَآمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَنْصُرَ مُحْدِثًا وَلَا يُؤْوِيَهُ، وَإِنَّهُ مَنْ نَصَرَهُ أَوْ آوَاهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ لَعْنَةَ الله وَغَضَبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ، صَرْفٌ وَلَا عدل، وَإِنَّكُمْ مهما اختلفتم فِيهِ من شئ فَإِن مرده إِلَى الله عَزَّوَجَلَّ وَإِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.... وَإِنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذن مُحَمَّد، ..... وَإِنَّهُ لَا تُجَارُ قُرَيْشٌ وَلَا مَنْ نَصَرَهَا[3].

---

(١) سورة الأنعام جزء الآية ١٥١.

(٢) تفسير القرطبي 33 /6)) .

(٣) السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير) أبو الفداء إسماعيل بن كثير / ٢ / ٢٣١: ٢٣٣ /تحقيق: مصطفى عبد الواحد / الناشر: عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

وقد كانت هذه الوثيقة بمثابة عملية تنظيمية، يتم من خلالها إيجاد صيغة دستورية، تحدد أسس المواطنة فى الدولة الإسلامية، إذ لابد من قانون مبدئي يتم بموجبه قبول الفرد ضمن سكان الدولة، ووضع الشروط لمن يرغب فى التبعية للدولة الإسلامية، فقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ واضح الدلالة على أنه لابد لكل من أراد السفر والخروج من المدينة، أن يأخذ أذناً من الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وهذا يمثل تأشيرة الخروج، الصادرة من السلطات المختصة المعروفة فى أيامنا هذه، ويدل ذلك على ضبط عملية المرور للخارجين والداخلين إلى حدود الدولة.

كما نظمت الوثيقة عملية دخول الأحانب إلى إقليم المدينة، فلم تكن هذه الأمور متروكة للتسيب وعدم الاهتمام، وخصوصاً الأفراد غير المرغوب فيهم من الأجانب.

الدليل الثالث: صلح الحديبية لما قدم الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ والصحابة الكرام، من المدينة إلى مكة، ليطوف بالبيت الحرام فاعترضه المشركون ومنعوه من الدخول، حتى جرى الصلح بين رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وسهيل بن عمرو ممثلا قريش، ومن بنود الصلح:

١- الرسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يرجع من عامه، فلا يدخل مكة وإذا كان العام القابل دخلها المسلمون، ولا تتعرض قريش لهم بأى نوع من أنواع التعرض.

٢- من أتى محمد من قريش من غير إذن وليه - أى هاربا منهم - رده عليهم، ومن جاء قريش ممن مع محمد، أى هاربا منه لم يرد عليه.

وهذه قوانين تحكم الدخول والخروج والإقامه، وقد وفى بها النبى صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

وحينما أراد أبو جندل بن سهيل[١] أن ينضم إلى المسلمين رده النبى

(١) أَبُو جَنْدَلٍ: العَاصُ بن سُهَيْلِ بن عَمْرٍو العَامِرِيُّ كَانَ مِنْ خِيَارِ الصَّحَابَةِ، وَقَدْ أَسْلَمَ وَحَبَسَهُ أَبُوْهُ وَقَيَّدَهُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ صُلْحِ الحُدَيْبِيَةِ هَرَبَ يَحْجِلُ فِي قُيُوْدِهِ، وَأَبُوْهُ حَاضِرٌ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ - صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى جِهَادِ الشَّامِ، فَتُوُفِّيَ شَهِيْداً فِي طَاعُوْنِ عَمَوَاسَ بِالأُرْدُنِّ سَنَةَ ١٨ هـ في خلافة عمر بن الخطاب. (راجع سير أعلام النبلاء/ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي /(١/ ١٩٢) المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ

صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إلى المشركين، وقال يا أبا جندل اصبر واحتسب، فان الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا، إنا قد عقدنا مع القوم صلحا، وأعطيناهم وأعطونا على ذلك عهدا، وإنا لا نغدر[1].

وحينما رجع الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إلى المدينة، واطمأن بها، انفلت رجل من المسلمين، ممن كان يعذب فى مكة، وهو أبو بصير رجل من ثقيف حليف لقريش، فارسلوا فى طلبه رجلين، وقالوا للنبى صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ العهد الذى جعلت لنا، فدفعه النبى صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إلى الرجلين[2]، ولم يأذن له بالاقامة فى المدينة وفاء منه لما تم الاتفاق عليه.

خلاصة الأمر:

احترم القوانين أمر مؤكد في الشريعة الإسلامية، فلابد أن يكون الدخول والخروج والإقامة بصفة منظمة، وبطريقة منتظمة، بحيث تكون الدولة المصدر، أو المقصد، على علم ودراية بحركة الهجرة دخولاً وخروجاً، وبحركة الأجانب بدقة وتفصيل، بحيث لايسمح لهم بالدخول إلا من المنافذ المخصصة لذلك، وبالشروط المحددة، كما لا يسمح لهم بالبقاء أكثر مما هو مسجل في وثائقهم وتراخيصهم، وإلا عمت الفوضى[3].

شعيب الأرناؤوط /الناشر: مؤسسة الرسالة/الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م) .

(١) راجع سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد /محمد بن يوسف الصالحي الشامي/ ٥ / ٥٥: ٥٦ /تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض /الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، ، الهجرة غير الشرعية وأحكامها في الفقه الإسلامي/ د. عيد أحمد الهادي عثمان/ ص ٥٠٤.

(٢) الرحيق المختوم (مع بعض التعديلات والزيادات) ص ٢٨٣ / صفي الرحمن المباركفوري /الناشر: دار العصماء - دمشق الطبعة: الأول - ١٤٢٧.

(٣) الهجرة غير الشرعية وأحكامها في الفقه الإسلامي/ د. عيد أحمد الهادي عثمان/ ص ٥٠٤.

المبحث الرابع
السلبيات التي تترتب على الهجرة غير الشرعية

الهجرة غير الشرعية يترتب عليه العديد من السلبيات تجاه الانسان وهي ما ذكرته دار الافتاء المصرية:

جاء في فتوي دار الافتاء المصرية رقم ٣٩٢١[١] بعنوان الهجرة غير الشرعية:

(والهجرة غير الشرعية على الوجه الذي يحدث في بلادنا هذه الأيام تتضمن وتستلزم جملة من المخالفات والمفاسد، منها ما يلي:.

أولاً: ما في ذلك من مخالفة ولي الأمر:

وهذه المخالفة غير جائزة؛ ما دام أن ولي الأمر أو الحاكم لم يأمر بمُحَرَّم؛ فقد أوجب الله تعالى طاعة أولي الأمر.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا الله وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ...﴾[٢].

وجه الدلالة: أولو الأمر مِن الأمَّة ومِن القوم: هم الذين يُسنِد الناسُ إليهم تدبير شئونهم ويعتمدون في ذلك عليهم، فيصير الأمر كأنَّه مِن خصائصهم... فأولو الأمر هنا هم مَن عدا الرسول مِن الخليفة إلى والي الحسبة، ومِن قواد الجيوش، ومِن فقهاء الصحابة والمجتهدين، إلى أهل العلم في الأزمنة المتأخِّرة، وأولو الأمر هم الذين يُطلَق عليهم أيضًا: أهل الحلِّ والعقد[٣]. وأخرج الستة عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «السَّمعُ والطَّاعةُ على المَرءِ المُسلِمِ فيما أَحَبَّ وكَرِهَ، ما لم يُؤمَر بمَعصِيةٍ، فإذا أُمِرَ بمَعصِيةٍ فلا سَمعَ ولا طاعةَ»، والأدلة على هذا كثيرة.. وقد جاء في كتب السادة الشافعية أن وليَّ الأمر إذا أمر بمستحبٍّ أو مكروه أو مباح وَجَب فعله؛

(١) الموقع الرسمي لدار الافتاء المصرية، فتوى بعنون " الهجرة غير الشرعية " الرقم المسلسل ٣٩٢١ بتاريخ ٢٢/ ١/ ٢٠١٧ م بتصرف يسير.

(٢) سورة النساء جزء الآية ٥٩.

(٣) تفسير التحرير والتنوير/الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ٥/ ٩٧: ٩٨ طبعة الدار التونسية

قال الإمام ابن حجر الهيتمي[1] في الفتاوى الكبرى:

(تَجِبُ طَاعَةُ الْإِمَامِ فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ وَيَنْهَى عَنْهُ مَا لَمْ يُخَالِفْ حُكْمَ الشَّرْعِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ مُرَادَهُمْ بِمُخَالَفَةِ حُكْمِ الشَّرْعِ أَنْ يَأْمُرَ بِمَعْصِيَةٍ أَوْ يَنْهَى عَنْ وَاجِبٍ فَشَمِلَ ذَلِكَ الْمَكْرُوهَ فَإِذَا أَمَرَ بِهِ وَجَبَ فِعْلُهُ إذْ لَا مُخَالَفَةَ حِينَئِذٍ) وسبب ذلك كله أن طاعة أولي الأمر سببٌ لاجتماع الكلمة وانتظام المعاش؛ فلا بُدّ للناس مِن مَرجِعٍ يأتمرون بأمره؛ رفعًا للنزاع والشقاق، وإلا عَمَّت الفوضى واختل النظام العام، ودخل على الناس فساد عظيم في دينهم ودنياهم.. فللحاكم أن يَسُنَّ مِن التشريعات ما يراه محققًا لمصالح العباد؛ فإنَّ تَصَرُّف الإمام على الرعية مَنُوطٌ بالمصلحة، والواجب له على الرعية الطاعةُ والنُّصرة، ومَن أراد أن يهاجر من بلد إلى آخر فعليه الالتزام بالقوانين المتفق عليها بين الدول في هذا الشأن والتي أمر الحاكم بالالتزام بها ونهى عن مخالفتها، ومن ثم تجب طاعته على الفور ولا تجوز الهجرة خارج هذا الإطار الـمُنظِّم لها. وقد نَصَّ القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩م المعدَّل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٨م في شأن جوازات السفر على أنه لا يجوز لمصري مغادرة البلاد أو العودة إليها إلا إذا كان حاملًا لجواز سفر، ومن الأماكن المخصصة لذلك، وبتأشيرة على جواز سفره، ويُعاقب مَن يخالف أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيهًا.

ثانيًا: ما يكون في بعض صورها من تعريض النفس للمخاطر والهلاك من غير مُسَوِّغ شرعي.

حيث يُخاطِر المهاجرون بركوب البحر بمراكب غير مُرَخَّص لها بالإبحار في أعالي البحار لعدم صلاحيتها لذلك، وبالرغم من عدم صلاحيتها فإنها تُحَمَّل أكثر من سعتها، وتسلك دروبًا بحرية خطرة -يتجنبها الملاحون في الظروف العادية-؛ اتقاءً لمراقبة خفر السواحل، وهم بهذا يقامرون بأرواحهم بعلمهم بخطورة هذه الوسيلة وكونها مظنة للتلف والغرق، ثم إصرارهم بعد ذلك على ركوبها، مما يجعلهم مقصرين في الحفاظ على أنفسهم مُورِدين إياها موارد الهلاك، وقد اتفق العلماء

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى /أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري / ١/ ٢٧٨ /جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي /الناشر: المكتبة الإسلامية.

على أن البحر إذا كان مظنة للهلاك لم يَجُزْ ركوبه؛ قال الحافظ ابن عبد البر[١]: (وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْبَحْرَ إِذَا ارْتَجَّ لَمْ يَجُزْ رُكُوبُهُ لِأَحَدٍ)

وحفظ النفس أحد مقاصد الشرع الخمسة التي تقع في مرتبة الضروريات، وقد جاءت نصوص الشريعة في النهي عن تعريض النفس للهلاك.

من ذلك قوله تعالي: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[٢].

قال العلامة ابن عاشور[٣] في تفسيره: (ومعنى النهي عن الإلقاء باليد إلى التهلكة: النهي عن التسبب في إتلاف النفس أو القوم عن تحقق الهلاك بدون أن يُجتَنى منه المقصود).

ثالثًا: ما يترتب على هذا النوع من الهجرة من إذلال المسلم نفسه.

فإن الدخول إلى البلاد المهاجَر إليها من غير الطرق الرسمية المعتبَرة، يجعل المهاجِرَ تحت طائلة التَّتَبُّع المستمر له من قِبَل سلطات تلك البلد، فيكون مُعرَّضًا للاعتقال والعقاب، فضلًا عمَّا يضطر إليه كثير من المهاجرين غير الشرعيين من ارتكاب ما يُسِيء إليهم وإلى بلادهم، بل وأحيانًا إلى دينهم، ويعطي صورة سلبية عنهم؛ كالتسول وافتراش الطرقات، وقد نهى النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُسلمَ أن يُذِلَّ نفسه.

وَعَنْ حُذَيْفَةَ بن الْيَمَانِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ" ، قَالُوا: وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ ، قَالَ: " يَتَعَرَّضُ مِنْ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُهُ[٤] قال الشيخ علي القاري[١] في شرحه: (أي: لا يجوز للمؤمن أن يذل

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد/أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي/ ١/ ٢٣٤ / تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري /الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب /عام النشر: ١٣٨٧هـ.

(٢) سورة البقرة الآية ١٩٥.

(٣) تفسير بن عاشور / ٢/ ٢١٤ / طبعة الدار التونسية للنشر - تونس.

(٤) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال /علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي /٨٠٢/٣ /الباب الثانى: فى

نفسه؛ أي: باختياره).

وروي عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «مَنْ أَصْبَحَ وَهَمُّهُ الدُّنْيَا، فَلَيْسَ مِنَ الله فِي شَيْءٍ، وَمَنْ لَمْ يَهْتَمَّ بِالْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ، وَمَنْ أَعْطَى الذُّلَّ مِنْ نَفْسِهِ طَائِعًا غَيْرَ مُكْرَهٍ، فَلَيْسَ مِنَّا»[٢].

رابعًا: ما في هذه الهجرة من خرق للمعاهدات والعقود الدولية التي تنظم الدخول والخروج من بلد إلى آخر.

عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا حرم حلالا، أو أحل حراما، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطا حرم حلالا، أو أحل حراما»[٣].

قال الإمام المُناوي[٤] في شرحه للحديث: (المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق من ذلك يعني ما وافق منها كتاب الله.... بخلاف ما حرم فلا يجب بل لا يجوز الوفاء).

الأخلاق المذمومة / الأخلاق المذمومة /حديث رقم ٨٨٠٧ / المحقق: بكري حياني - صفوة السقا / الناشر مؤسسة الرسالة الطبعة الخامسة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١.

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح /علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري / ٥/ ١٧٣٩ /الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان / الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

(٢) المعجم الأوسط / سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني ١/ ٥١ / من اسمه أحمد /المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني /الناشر: دار الحرمين - القاهرة.

(٣) سنن الترمذي /محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، ٣ / ٦٢٦ / أبواب الأحكام / باب ما ذكر عن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في الصلح بين الناس /حديث رقم ١٣٥٢ /الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر/الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م. حديث حسن صحيح.

(٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير / زين الدين محمد تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري / ٦/ ٢٧٢ الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصرالطبعة: الأولى، ١٣٥٦.

خامسًا: ما يكون في بعض صورها من تزوير وغش وتدليس على سلطات الدولتين المُهَاجَر منها والمُهَاجَر إليها.

وهو من باب الكذب، والكذب هو: الإخبار عن الشيء خلاف ما هو عليه، والأصل فيه التحريم.

قال تعالى: ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾[١].

وفي هذه الآية أمر صريح مؤكد باجتناب الزور؛ والكذب زور؛ فالزور من الزور وهو الانحراف، والكذاب منحرف مصروف عن الواقع[٢].

عن أبي هريرة: أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا[٣].

سادسًا: ما تستلزمه هذه الهجرة من تعاون على المعصية غالبًا.

حيث قد يلجأ المهاجر إلى من يُزَوِّر له أوراقَه، أو يلجأ إلى من يعينه على الوصول والدخول إلى وجهته بسلوك دروب الهلاك، كل هذا نظير أجرة محددة.

قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[٤].

قال الحافظ ابن كثير[٥] في تفسيره: (يَأْمُرُ تَعَالَى عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْمُعَاوَنَةِ عَلَى فِعْلِ الْخَيْرَاتِ وَهُوَ الْبِرُّ، وَتَرْكِ الْمُنْكِرَاتِ وَهُوَ التَّقْوَى وَيَنْهَاهُمْ عَنِ التَّنَاصُرِ عَلَى الْبَاطِلِ وَالتَّعَاوُنِ عَلَى الْمَآثِمِ وَالْمَحَارِمِ). ويدخل في التعاون على هذه المعصية سماسرة الهجرة غير الشرعية الذين يزينون لهم السفر، ويدفعونهم نحو الوقوع

(١) سورة الحج الآية ٣٠.

(٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل /ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر الشيرازي البيضاوي/ ٤/ ٧٠: ٧١ المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي /الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت / الطبعة:الأولى - ١٤١٨ هـ.

(٣) صحيح مسلم /أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري/ ١ / ٩٩ / كتاب الإيمان / باب قول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من غشنا فليس منا /المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي / الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت.

(٤) سورة المائدة / الآية ٢.

(٥) تفسير ابن كثير / ٣/ ١٠ / الطبعة العلمية.

في الهلكة. وهذه الأسباب قد تجتمع كلها في صورة واحدة، وقد يتخلف بعضها في بعض الصور، لكن لا تخلو صورة من صور الهجرة غير الشرعية عن مفسدة منها، وتحقق آحاده في صورة كافٍ للقول بالمنع والتحريم. وعليه: فإن الهجرة غير الشرعية على الوجه الذي يحصل في بلادنا الآن لا يجوز فعله أو الإقدام عليه شرعًا والله تعالى أعلى وأعلم).

ومما سبق نصل إلى أن الهجرة غير الشرعية، جريمة وطنية لما تتضمنه من خرق القوانين والأنظمة الوطنية، كما أنها جريمة منظمة على مستوى العديد من الدول، لعدم اقتصار خطورتها على دولة واحدة، خاصة عندما تتعلق بجريمة تهريب المهاجرين.

المبحث الخامس
عوامل القضاء على الهجرة غير الشرعية

يشتمل على مطلبين:

- المطلب الأول: عوامل القضاء على الهجرة غير الشرعية في الفقه الإسلامي.
- المطلب الثاني: عوامل القضاء على الهجرة غير الشرعية في القانون.

المطلب الأول

عوامل القضاء على الهجرة غير الشرعية في الفقه الإسلامي

حاول الأزهر الشريف ودور الإفتاء المصرية والعربية، مكافحة هذه الظاهرة، من خلال الإشارة إلى المخاطر التي تلحق بالمهاجر في نفسه وماله، وذلك من خلال ذكر الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الشريفة، وأقوال العلماء والمفسرين التي تحث المسلم على المحافظة على نفسه وماله.

وقداعتبر الفقهاء في فتواهم أنها حرام، فلا يجوز للمسلم التحايل على القوانين المتعلقة بالهجرة من أجل الدخول لدولة ما، وإلا إعتبر مذنباً يستحق العقاب، في نظر الدولة المراد دخولها.

جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية:

(الهجرة غير الشرعية على الوجه الذي يحصل في بلادنا الآن لا يجوز فعله شرعًا ولا الإقدام عليه؛ سواء كان عن طريق التسلل خفيةً، أو باستخدام وثائق مزورة، أو بالمكث بعد المدة المحددة بالوثائق المؤقتة بمدةٍ دون موافقة قانونية مماثلة؛ لأن هذه الهجرة تتضمن وتستلزم جملة من المخالفات والمفاسد..

جدير بالذكر أن سماسرة الهجرة غير الشرعية، داخلون في التعاون على هذه المعصية وآثمون شرعًا ومجرَّمون قانونًا)[1].

وفي نفس السياق رأي الأستاذ الدكتور على القرة داغي:

(إن بقاء المسلمين في بلادهم هو الأصل وبالتالي فالهجرة إلى بلاد غير المسلمين تأتي بسبب ظروف سياسية أو معيشية ملحة، ففي هاتين الحالتين حينما يضطر الإنسان بسبب ظروف سياسية قاهرة أو معيشية مؤلمة يجوز له أن يهاجر إلى أي أرض من أرض الله سبحانه وتعالى، شريطة أن تكون الهجرة بطريقة لا تعرض صاحبها إلى خطر الموت، فالذي يحدث في بعض البلاد من ركوب البعض

(١) فتوى دار الافتاء المصرية / دكتور شوقي علام مفتى الديار المصرية / رقم الفتوى ٣٩٢١ / تاريخ الفتوى يناير٢٢/ ٢٠١٧.

https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa

مخاطر كبيرة الغالب فيها الهلاك فهذا غير جائز وهو شبيه بالانتحار المحرم، كما يجب أن يكون الإنسان قادراً على الحفاظ على دينه وأخلاقه وعلى أولاده وأهله وذريته حتى تكون هجرته جائزة).

وفي هذا الصدد قال الشيخ أحمد أبو سعيد بالعيد ابن أحمد الجزائري: (إن الهجرة غير الشرعية لا تجوز في شريعة الإسلام كما أن المال الذي ياخذه المهربون في إطارها هو مال حرام وأكل لمال الناس بالباطل)[١].

فإذا كانت الهجرة غير الشرعية، غير جائزة للذكور فمن باب أولى محرمة على الإناث، لأن الاسلام قد أقر للمرأة حقوقا، وصانها من كل ما يعرضها للأخطار والفتن، منها عدم السفر بمفردها دون محرم، ولو كان سفرها لأداء مناسك الحج أو العمرة، فما بالك بالهجرة غير الشرعية التي تكون بالتسلل والهروب[٢].

وأكد الشيخ محمود عاشور:

"أن الدولة مسئولة مسئولية تامة عن علاج الهجرة غير الشرعية والتي يروح ضحيتها الآلاف من شبابنا غرقا سنويا ".

وطالب مؤسسات الدولة بإيجاد فرص عمل شريفة للشباب المتعطل والذي لا يجد عمل، والقضاء على سماسرة الهجرة غير الشرعية من الذين يقومون بالحصول على آلاف الجنيهات من الشباب، وتغيير القوانين لتشديد العقوبات على الهجرة غير الشرعية لتضيق الخناق لمحاصرة هذه الظاهرة.

ودعا الشيخ محمودعاشور الشباب إلى ضرورة اتباع القوانين والطرق المشروعة للهجرة، وعدم المجازفة بإلقاء أنفسهم إلى التهلكة، وضرورة اتباع نظام البلد وعدم خرق القوانين، وأن تجد الدولة حلاً لمشكلة البطالة، حتى لا نترك الشباب فريسة لليأس، وإنشاء المشاريع الكبرى التي تحفظ حياة وكرامة أبنائنا، حتى لا نصدم بحوادث غرق مراكب الهجرة غير الشرعية والتي يروح ضحيتها خيرة الشباب[٣].

(١) ملخص بحث المنظور الاسلامي للهجرة غير الشرعية / د. بن يوسف القنيعي / ص ٦.
(٢) راجع المرجع السابق.
(٣) جريدة الأهرام / ٣١ ديسمبر ٢٠١٣ / السنة ١٣٨ / العدد ٤٦٤١١ / نقلا عن الهجرة غير =

المطلب الثاني

عوامل القضاء على الهجرة غير الشرعية في القانون الدولي

نوضح ذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: ملاحقة المهاجرين غير الشرعيين وطنيا.

هو إلتزام دولى يقع على عاتق كل دولة، وذلك لوجود المهاجرين غير الشرعيين في وضع غير قانوني بالنسبة لإقليمها، يتعين على الدولة منعه وتجريمه، بما لا يخالف اتفاقية نصوص الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة فقد نصت المادة (٦) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، عن طريق البر، والبحر، والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية على الآتي:

١- يتعين على كل دولة اعتماد تدابير شرعية وتدابير أخرى لتجريم الأعمال الآتية:

(أ) تهريب المهاجرين.

(ب) تسهيل تهريب المهاجرين سواء باستخدام وثيقة سفر انتحالية، أو تدابير الحصول عليها، أو توفيرها، أو حيازتها.

(ت) استخدام الفقرة (ب) في تمكين شخص ليس مواطنا أو يتمتع بالإقامة الدائمة من البقاء في الدولة المعنية، بالمخالفة لشروط البقاء المشروع في تلك الدولة.

٢- كما يتعين على كل دولة طرف إعتماد تدابير تشريعية، وتدابير لتجريم.

(أ) الشروع في تهريب المهاجرين، أو تسهيل تهريبهم، أو تمكينهم من البقاء في الدولة بالمخالفة لشروط البقاء المشروع.

(ب) التواطؤ بالمشاركة في تهريب المهاجرين، أو تسهيل تهريبهم وفقا للفقرة (أ) أو (ب).

(ت) تنظيم أو توجيه أشخاص لتهريبهم، أو تسهيل تهريبهم، أو تمكينهم من البقاء

=

الشرعية والآثار المترتبة عليها في الفقه الاسلامي / اعداد. أحمد رجب عبد الونيس /ص ١٧٤.

في الدولة بالمخالفة لشروط البقاء المشروع.

٣- إعتماد تدابير تشريعية وتدابير أخرى تجرم تعريض حياة أو سلامة المهاجرين للخطر، أومعاملتهم معاملة لا إنسانية، أو مهينة[١].

الفرع الثاني: ملاحقة المهاجرين غير الشرعيين على مستوى قوانين الدول العربية والأفريقية:

تختلف نظرة الدول لظاهرة الهجرة غير الشرعية، لذا تعاملت الدول مع هذه الظاهرة بطرق مختلفة ووفق استراتيجياتها السياسية، فهناك بعض الدول تعاملت مع ظاهرة الهجرة غير الشرعية بشكل مستقل، وبعض الدول تعاملت مع الظاهرة بالتعاون مع الدول الأخري، وهناك دول تعاملت مع الظاهرة ونتائجها وحاولت مكافحتها بكل الطرق.

الفرع الثالث: الجهود التي تبذلها مصر في مكافحة تدفق الهجرة غير الشرعية تتوزع على محوريين هما:

١- التوعية بمخاطر السفر بطرق غير شرعية، وتشجيع التبصير بأسواق العمل، وتنظيم السفراء المصريين في الخارج لهذا الغرض.

٢- تكثيف إجراءات المراقبة على حدود البلاد، والأماكن المستخدمة لتهريب المهاجرين غير الشرعيين خارج البلاد، والتعاون الأمني مع الدول من أجل مكافحة هذه الجريمة،

وملاحقة المهاجرين غير الشرعيين على مستوى جمهورية مصر العربية.

تضمن التشريع الجنائي المصري نصوصا قانونية تعاقب على حالات الخروج من إقليم الدولة بشكل غير مشروع - بموجب مستندات مزورة - كما تضمن قانون الجوازات المصري بعض النصوص القانونية التي تحرم الدخول أو الخروج من الأراضي المصرية إلا من الأماكن التي يتم تحديدها، وفقا للنظم القانونية المطبقة في هذا الشأن، وبإذن من الموظف المختص، ويكون ذلك بالتأشير على جواز السفر،

(١) الهجرة غير الشرعية والآثار المترتبة عليها في الفقه الاسلامي/أحمد رجب عبد الونيس/ص ١٧٣: ١٧٤.

أو الوثيقة التي تقوم مقامة.

ولقد نصت المادة ١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ م بشأن جوازات السفر على: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد عن مائتي جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف المادتين الصادرة تنفيذا لها "[(١)].

كما واجه المشرع المصري موضوع الهجرة غير الشرعية من خلال إصدار القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٦٠[(٢)]. المعدل بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٦، وياتي هذا القانون في إطار الجهود التي تبذلها مصر لمكافحة الدخول أو الخروج غير الشرعي من وإلى مصر[(٣)].

قانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشان الإتجار بالبشر.

ماده (٥):

يعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر، بالسجن المشدد، و بغرامه لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه، أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر.

ماده (٦):

يعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه فى أى من الحالات الآتية:

١- إذا كان الجانى قد أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض الاتجار بالبشر أو تولى قياده فيها أو كان أحد أعضائها او منضما إليها او

(١) الجريدة الرسمية العدد ٩٩، ١٩٥٦ م، موسوعة القوانين المصرية ص ١٠٩٢ نقلا عن عبد الونيس / ١٨٠.

(٢) قانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٦٠ بشأن إقامة الأجانب في مصر، المعدل بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٦ نقلا عن عبد الونيس / ١٩٨٠.

(٣) الهجرة غير الشرعية والآثار المترتبة عليها في الفقه الاسلامي / أحمد رجب عبد الونيس /ص ١٩٨١.

كانت الجريمة ذات طابع غير وطنى.

٢- إذا نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه أو إصابته بعاهة مستديمة او بمرض لا يرجى الشفاء منه.

٣- إذا كان المجني عليه طفلا او من عديمي الأهلية أو من ذوي الإعاقة.

٤- إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة.

قانون ٨٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن إصدار قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين الجريدة الرسمية العدد ٤٤ مكرر (أ) بتاريخ ٧ / ١١ / ٢٠١٦

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه.

المادة (١): يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، ويُلغى كل حكم يخالف أحكامه الفصل الخامس - اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر.

المادة (٢٨): تُنشأ بمجلس الوزراء لجنة تسمى "اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر"، تتبع رئيس مجلس الوزراء. وتختص اللجنة بالتنسيق على المستويين الوطني والدولي بين السياسات والخطط والبرامج الموضوعة لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية وتقديم أوجه الرعاية والخدمات للمهاجرين المهربين وحماية الشهود في إطار الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة في جمهورية مصر العربية. وتضم اللجنة في عضويتها ممثلين عن الوزارات والهيئات والجهات والمجالس والمراكز البحثية المعنية، واثنين من الخبراء يرشحهما رئيس اللجنة.. ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء إضافة جهات أخرى لعضوية اللجنة بناءً على طلبها. وللجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من المتخصصين أو الخبراء أو العاملين في الوزارات والهيئات والمراكز البحثية والمجتمع المدني، وأن تطلب من هذه الجهات المعلومات والوثائق والدراسات التي تساعدها على القيام بأعمالها. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام العمل والعاملين باللجنة واختصاصاتها الأخرى. ويصدر بتشكيل اللجنة، وتحديد مقرها، والجهات المشاركة فيها قرار من رئيس مجلس الوزراء

المادة: (٢) تتولى اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة (٢٨) من القانون المرافق المهام المنوطة بها وفقاً لأحكامه وتحل هذه اللجنة محل اللجنة التنسيقية لمكافحة الاتجار بالبشر المنشأة وفقاً للقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، وتتولى جميع مهامها وتؤول إليها جميع حقوقها وموجوداتها ومستنداتها، وتتحمل جميع التزاماتها، ويُلغى كل حكم يخالف ذلك.

المادة (٥): يُعاقب بالسجن، كل من أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض تهريب المهاجرين أو تولي قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منضماً إليها.

المادة (٦): يُعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر، كل من ارتكب جريمة تهريب المهاجرين أو الشروع فيها أو توسط في ذلك. وتكون العقوبة السجن المشدد وغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو غرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر في أي من الحالات الآتية:

١- إذا كان الجاني قد أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض تهريب المهاجرين أو تولى قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منضماً إليها.

٢- إذا كانت الجريمة ذات طابع غير وطني.

٣- إذا تعدد الجناة، أو ارتكب الجريمة شخص يحمل سلاحاً

٤- إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة وارتكب الجريمة باستغلال الوظيفة أو الخدمة العامة.

٥- إذا كان من شأن الجريمة تهديد حياة من يجرى تهريبهم من المهاجرين أو تعريض صحتهم للخطر، أو تمثل معاملة غير إنسانية أو مهينة.

٦- إذا كان المهاجر المهرب امرأة أو طفلاً أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الإعاقة.

٧- إذا استخدم في ارتكاب الجريمة وثيقة سفر أو هوية مزورة، أو إذا استخدمت وثيقة سفر أو هوية من غير صاحبها الشرعي.

٨- إذا استخدم في ارتكاب الجريمة سفينة بالمخالفة للغرض المخصص لها أو لخطوط السير المقررة. .

٩- إذا عاد الجاني لارتكاب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة

المادة: (٧) تكون العقوبة السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه، أو غرامة مساوية لقيمة ما عاد على الجاني من نفع أيهما أكبر، إذا ارتكبت أي من الجرائم المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة السابقة، في أي من الحالات الآتية:

١- إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة.

٢- إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي وفقاً للقوانين المعمول بها في هذا الشأن.

٣- إذا نتج عن الجريمة وفاة المهاجر المهرب، أو إصابته بعاهة مستديمة، أو بمرض لا يُرجى الشفاء منه.

٤- إذا استخدم الجاني عقاقير أو أدوية أو أسلحة أو استخدم القوة أو العنف أو التهديد بهم في ارتكاب الجريمة.

٥- إذا كان عدد المهاجرين المهربين يزيد على عشرين شخصاً، أو أقل من ذلك متى كان من بينهم نساء أو أطفال أو عديمي أهلية أو ذوي إعاقة.

الخاتمة

تشتمل على أهم النتائج والتوصيات

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى أله وأصحابه أجمعين وبعد: ففي نهائة البحث أود أن أبين أهمية النتائج التي قدمها البحث ويمكن إيجازها كما يأتي

١)عرفت الهجرة بأنها الانتقال من مكان إلى أخر بقصد الإقامة فيه.

٢) الهجرة بصفة عامة لها مكانة عظيمة في القرآن والسنة وقد قام بها الأنبياء والمرسلين على مر التاريخ.

٣) يجوز للمسلم الهجرة إلى بلاد غير المسلمين، إذا أمن على دينه، وأخلاقه، وماله، وعرضه من الفتنة، وأن لا يجعلهم قدوة له، بالإضافة إلى ضرورة توافر شرط ضمني وهو أن تكون هجرته شرعية باتباع الاجراءات المطلوبة للدخول، والخروج.

٤) تنقسم الهجرة من حيث المشروعية إلى نوعين رئيسيين هما هجرة مشروعة وهجرة غير مشروعة:

الهجرة الشرعية: هى التي تتم وفق المتطلبات والأعراف، والقواعد الشكلية، والموضوعية المعمول بها دولياً، والمتطلبة وفق قانون كل دولة على حدة.

٥) الهجرة غير الشرعية: هى التي تحدث بشكل لا يسمح به البلد المهاجَر منه، أو إليه، أو هما معًا، حسب القوانين الموضوعة للدخول والخروج، فهي صادقة على دخول شخصٍ ما حدود دولة ما دون وثائق قانونية تفيد موافقة هذه الدولة على ذلك، ويتم ذلك عن طريق التسلل خفية عبر الطرق البرية، أو البحرية، أو باستخدام وثائق مزورة، وكذلك تَصدُق على الدخول بوثائق مؤقتة بمدة، ثم المكث بعد هذه المدة، دون موافقة قانونية مماثلة.

٦) ظاهرة الهجرة غير الشرعية راجعة لتراكم عدة أسباب اجتماعية، واقتصادية، وسياسية، وثقافية، ونفسية.

٧) الهجرة غير الشرعية وإن كان لها بعض الآثار الإجابية، إلا أن لها العديد من

الآثار السلبية.

٨) ذهب الفقهاء إلى تحريم الهجرة غير الشرعية لما يترتب عليها من المخاطر.

٩) إن الدخول إلى البلاد المهاجر إليها من غير الطرق الرسمية المعتبرة تجعل المهاجر تحت طائلة التتبع المستمرله من قبل سلطات تلك البلد، فيكون معرضاً في أي لحظة للاعتقال والعقاب، فضلا عما يضطر إليه كثير من المهاجرين غير الشرعيين من ارتكاب ما يسيئ إليهم من وإلى بلادهم بل وأحيانا إلي دينهم، ويعطي صورة سلبية عنهم كالتسول وافتراش الطرقات وقد نهى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن يذل المسلم نفسه.

١٠) للحاكم أن يسن من التشريعات ما يراه محققا لمصالح العباد، فإن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، والواجب على الرعية الطاعة والنصرة، ومن أراد أن يهاجر من بلد إلى آخر فعليه الالتزام بالقوانين المتفق عليه بين الدول في هذا الشأن والتي أمر الحاكم بالالتزام بها ونهى عن مخالفتها ومن ثم تجب طاعته على الفور، ولا تجوز الهجرة خارج هذا الإطار المنظم

١١) حاول الأزهر الشريف ودور الإفتاء المصرية والعربية، مكافحة هذه الظاهرة، من خلال الإشارة إلى المخاطر التي تلحق بالمهاجر في نفسه وماله، حيث قاموا بذكر الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة وأقوال العلماء والمفسرين التي تحث المسلم على المحافظة على نفسه وماله.

١٢) قد اعتبر الفقهاء في فتواهم أن الهجرة غير الشرعية حرام فلا يجوز للمسلم التحايل على القوانين المتعلقة بالهجرة بغية الدخول لدولة ما، وإلا اعتبر مجرما في نظر الدولة المراد دخولها.

١٣) تبذل مصر العديد من الجهود في مكافحة تدفق الهجرة غير الشرعية وذلك من خلال التوعية بمخاطر السفر بطرق غير شرعية، وتشجيع التبصير بأسواق العمل، وتنظيم السفراء المصريين في الخارج لهذا الغرض. وتكثيف إجراءات المراقبة على حدود البلاد، والأماكن المستخدمة لتهريب المهاجرين غير الشرعيين خارج البلاد، والتعاون الأمني مع الدول من أجل مكافحة هذه الجريمة، وملاحقة المهاجرين غير الشرعيين.

التوصيات:

١- تسهيل الهجرات الشرعية للراغبين فيها، وتيسير سبلها بقدر ما تسمح به الدول.

٢- تنمية الوعى لدى الشباب بمخاطر الهجرة غير الشرعية، من خلال المؤسسات الدينية والتعليمية، والإعلامية.

٣- لابد من وضع استراتجية بعيدة المدى، لمواجهة الهجرة غير الشرعية، يقوم بها كل من الدول المصدرة للمهاجرين غير الشرعيين وذلك بإصلاحات عميقة داخل دولتهم، والدول المستقبلة لهم بمساهمات مادية، تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة القائمة على مشاريع وإنجازات ملموسة تسمح بتثبيت المواطنين في بلدانهم الأصلية.

٤- توفير فرص عمل بقدر الإمكان، داخل الدول المصدرة للمهاجرين غير الشرعيين.

٥- تكثيف الجهود الأمنية على الحدود والسواحل، التي يتم من خلالها تهريب المهاجرين.

٦- فرض عقوبات رادعة وغرامات، على كل من يشارك، أو يحرض أو يروج لجريمة تهريب المهاجرين.

وفي النهاية هذا بحثي أرجو أن ينتفع به، فإن كنت قد وفقت فهذا من فضل الله علي، وإن كان غير ذلك فحسبي أني أردت الخير، وبذلت في سبيله ما في وسعي هذا والله الموفق.

ونتضرع إلى المولى سبحانه وتعالى أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، ويسدد خطانا على طريق الحق، وعلى طريق العلم والتقدم، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

إعداد:
د/ نجلاء لبيب حسين عبد الرحمن
مدرس بقسم الفقه في كلية الدراسات
الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانيًا: التفسير وعلومه.

(١) أحكام القرآن أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ.

(٢) أحكام القرآن القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

(٣) أحكام القرآن للشافعي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني قدم له: محمد زاهد الكوثري الناشر:مكتبة الخانجي - القاهرة الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

(٤) أنوار التنزيل وأسرار التأويل ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.

(٥) تفسير الإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه) الناشر: دار التدمرية - المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى: ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م.

(٦) الدر المنثور عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت.

(٧) تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن أبو جعفر محمد بن جرير الطبري تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر - د عبد السند حسن يمامة /الناشر: دار هجر للطباعة والنشرالطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

(٨) تفسير القرآن العظيم أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي المحقق: محمد حسين شمس الدين الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ.

(٩) تفسير التحرير والتنوير الشيخ محمد الطاهر بن عاشور طبعة الدار التونسية.

(١٠) الجامع لأحكام القرآن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي أبو عبد الله المتوفى سنة ٦٧١هـ تحقيق أحمد عبد العليم البردوني الطبعة الثانية، الناشر دار الكتب المصرية.

ثالثًا: الحديث وشروحه.

(١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصرالطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب عام النشر: ١٣٨٧ هـ

(٣) سنن أبي داود سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (المتوفى سنة ٢٧٥) تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد طبعة المكتبة العصرية - صيدا - بيروت.

(٤) سنن الترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصرالطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

(٥) صحيح البخاري تأليف أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ تحقيق محمد زهير ناصر الناصر الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - الناشر دار طوق النجاة.

(٦) صحيح مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري المتوفى ٢٦١ هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

(٨) فيض القدير شرح الجامع الصغير زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصرالطبعة: الأولى، ١٣٥٦.

(٩) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي ثم المدني فالمكي الشهير بالتقي الهندي المحقق: بكري حيانى - صفوة السقا الناشر مؤسسة الرسالة الطبعة الخامسة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١.

(١٠) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

(١١) المعجم الأوسط سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني المحقق: طارق بن

عوض الله بن محمد عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني الناشر: دار الحرمين - القاهرة.

(١٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة

رابعا: كتب الفقه:

١- الفقه الحنفي:

(١) فتح القدير كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢- الفقه المالكي:

(١) المقدمات الممهدات المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

(٢) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي حققه: د محمد حجي وآخرون الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٣-الفقه الشافعي:

(١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وهو شرح الماوردي تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الجواد طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان/الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ ١٩٩١م.

(٣) المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر.

(٤) شرح المهذب أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الناشر: دار الفكر.

٤- الفقه الحنبلي:

(١) الشرح الكبير على متن المقنع عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري

جمعها تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي الناشر: المكتبة الإسلامية.

(٣) المغني لابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة.

٥- الفقه الظاهري:

(١) المحلى بالآثار أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري المتوفي ٤٥٦ الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

خامسا: كتب اللغة العربية:

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(٢) لسان العرب ابن منظور تولى تحقيق لسان العرب نخبة من العاملين بدار المعارف هم الأساتذة عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي الناشر دار صادر.

(٣) مختار الصحاح المؤلف زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٤) معجم لغة الفقهاء محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

سادسا: كتب التراجم والسير.

(١) أسد الغابة في معرفة الصحابة عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري المتوفى سنة ٦٣٠هـ تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود الطبعة الأولى ١٤١٥هـ الناشر دار الكتب العلمية.

(٢) سير أعلام النبلاء شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة/الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

(٣) السيرة النبوية لابن هشام عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥ م.

(٤) السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير) أبو الفداء إسماعيل بن كثير تحقيق: مصطفى عبد الواحد الناشر: عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
(٥) سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد محمد بن يوسف الصالحي الشامي تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.
(٦) الرحيق المختوم (مع بعض التعديلات والزيادات) صفي الرحمن المباركفوري الناشر: دار العصماء - دمشق الطبعة: الأول - ١٤٢٧.

سابعا: الكتب الحديثة.

(١) أساسيات علم السكان، تلين آسميث، ترجمة محمد السيد غلاب وآخرين طبعة دار الفكر العربي القاهرة ١٩٧١ م.
(٢) الجنسية والموطن ومركز الأجانب د. هشام صادق، منشأة المعارف.
(٣) حقوق الانسان في القرآن والسنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح.
(٤) خطوات في الهجرة والحركة د عماد الدين خليل طبعة دار الحرية للنشر مطبعة فانزي، د ط، تونس، ١٩٧٧ م.
(٥) شرح رياض الصالحين د. الحسيني عبد المجيد هاشم - سلسلة المطبوعات الإسلامية التي يصدرها الأزهر طبعة سنة ١٤٢٢.
(٦) علم السكان د، عبد الله المحمد الخريجي، د.محمد الجوهري طبعة دار المعرفة الجامعية الاسكندرية.
(٧) الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، تحرير د. محمد غربي وآخرين، ابن النديم للنشر والتوزيع - دار الروافد الثقافية - ناشرون، الطبعة الأولى ٢٠١٤.
(٨) الوسيط في جرائم الأشخاص د. نبيل صقر طبعة دار الهدى عين مليلة الجزائر ٢٠٠٩،

ثامنا: المراجع القانونية:

(١) القانون الدولى العام د.على صادق أبو هيف طبعة دار المعارف الإسكندرية ١٩٩٢.
(٢) الهجرة غير المشروعة والجريمة عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم مبارك، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، د ط، الرياض، ٢٠٠٨.

تاسعا: الأبحاث:

(١) آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في الشريعة الإسلامية والقانون د.عادل السعيد، مجلة الشريعة والقانون العدد الثالث والثلاثون المجلد الأول ٢٠١٨ - ١٤٤٠ ه.
(٢) ملخص بحث المنظور الإسلامي للهجرة غير الشرعية د. بن يوسف القنيعي كلية الحقوق

جامعة يحي فارس بالمدية.
(٣) الهجرة غير الشرعية وأحكامها في الفقه الإسلامي د.عيد أحمد الهادي عثمان مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر القاهرة، العدد التاسع والثلاثون أبريل ٢٠٢٢.
(٤) الهجرة غير المشروعة (الضرورة والحاجة) لواء دكتور حمدي شعبان الأستاذ بأكاديمية الشرطة جمهورية مصر العربية، مركز الإعلام الأمني.

عاشرا: الرسائل العلمية.

(١) أحكام الهجرة غير الشرعية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري اعداد حنان بالعيد فيروزطالبي جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي ٢٠٢١: ٢٠ ٢٢.
(٢) آليات التصدي للهجرة غير الشرعية فايزة بركان جامعة الحاج لخضر - باتنة- كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير السنة الجامعية ٢٠١١ - ٢٠١٢.
(٣) علاقة تعرض المراهقين للتليفزيون المصري باتجاهاتهم نحو الهجرة غير الشرعية أسامة محمد عبد الرحمن حسانين رسالة ماجستير جامعة عين شمس ٢٠١٠ م.
(٤) الهجرة حقيقتها أحكامها في الفقه الإسلامي محمد فؤاد محمد سواري رسالة ماجستيرفي الفقه وأصوله كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ١٩٩٥ م..
(٥) الهجرة إلى بلاد غير المسلمين حكمها وآثارها المعاصرة في الشريعة اعداد عبد الله يوسف أبو عليان الجامعة الإسلامية كلية الشريعة والقانون قسم الفقه المقارن ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.
(٦) الهجرة غير الشرعية د كمال خلاف رسالة دكتوراه كلية الشريعة والقانون بالقاهرة جامعة الأزهر ٢٠١٦.
(٧) الهجرة غير الشرعية والآثار المترتبة عليها في الفقه الاسلامي أحمد رجب عبد الونيس رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة المنصورة ٢٠١٦.

الحادي عشر: المجلات:

(١) واقع الهجرة غير الشرعية في حوض المتوسط، دخالة مسعود، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد (٥) أكتوبر٢٠١٤.
(٢) الآثار الاجتماعية والنفسية للهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها رؤية تحليلية، فاطمة دريدي، براهيمي قدور، جامعة بسكرة جامعة ورقلة، مخبر العلوم المطبقة في حركة الإنسان مجلة مجتمع عمل تربية انسان المجلد ٥، العدد ١، ٢٠٢٠

الثاني عشر: الندوات والمؤتمرات:

(١) المؤتمر الدولي حول " الإعلام والأزمات الرهانات والتحديات " سعاد سراي، نجيب بخوش عنوان المداخلة: المعالجة الإعلامية لظاهرة الهجرة السرية في الجزائر، جامعة

الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.
(٢) تأثير الهجرة غير الشرعية إلى أوربا على صورة المغترب العربي د.مصطفى عبد العزيز مرسي ندوة من تنظيم جامعة الدول العربية، المغتربون العرب من شمال إفريقيا في المهجر الأوروبي ٢٠٠٦.
(٣) السياسة الاجتماعية ومواجهة الهجرة غير الشرعية د.إيمان شريف وآخرين، "- مؤشرات عامة (قرية تطون - محافظة الفيوم نموذجًا)، ورقة بحثية قدمت للمؤتمر السنوي العاشر، المركزي القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القارة، في الفترة من ٢٦ - ٢٩ مايو ٢٠٠٨.
(٤) المخاطر الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير الشرعية د. أحمد رشاد سلام، ندوة الهجرة غير المشروعة في الفترة من ٨: ١٠ /٢ / ٢٠١٠ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض.
(٥) قرآة تحليلية حول التدابير والإجراءات المصرية لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية د.مساعد عبد العاطي شتيوي بحث مقدم إلى ندوة الهجرة غير الشرعية، الأبعاد الأمنية والإنسانية التي نظمتها جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة المغربية، ٢٠١٤.

الثالث عشر: المواقع الإلكترونية:

(١) الموقع الرسمي لدار الافتاء المصرية، فتوى بعنون " الهجرة غير الشرعية " الرقم المسلسل ٣٩٢١ بتاريخ ٢٢/ ١/ ٢٠١٧ م.

https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa

(٢) دراسة حول الهجرة غير الشرعية وأسبابها في منطقة المغرب العربي" سني محمد أمين:، منشورة على الرابط التالي

http://www.groups.google.com/Forum/#!MSG/FYAD61.

Sources and References

First: The Holy Qur'an.

Second: Interpretation and its sciences.

(1) Rulings of the Qur'an Ahmed bin Ali Al-Razi Al-Jassas Al-Hanafi Editor: Muhammad Sadiq Al-Qamhawi - Member of the Qur'an Review Committee at Al-Azhar Al-Sharif Publisher: Dar Revival of Arab Heritage - Beirut Publication date: 1405 AH.

(2) Provisions of the Qur'anJudge Muhammad bin Abdullah Abu Bakr bin Al-Arabi Al-Maafiri Al-Ashbili Al-Maliki reviewed its principles and included its hadiths, and commented on it: Muhammad Abdul Qadir Atta Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon Edition: Third 1424 AH - 2003 AD

Third: The Hadith and its explanations.

(1) Irshad Al-Sari to explain Sahih Al-Bukhari Author:Ahmed bin Muhammad bin Abi Bakr bin Abd al-Malik al-Qastalani al-Qutaybi al-Masri, Abu al-Abbas, Shihab al-Din (deceased: 923 AH) publisher: Grand Emiri Press, Egypt Edition: Seventh, 1323AH.

(2) Introduction to whatIn Al-Muwatta, from the meanings and chains of transmission, Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul-Barr bin Asim Al-Nimri Al-Qurtubi, edited by: Mustafa bin Ahmed Al-Alawi, Muhammad Abdul-Kabir Al-Bakri, Publisher: Ministry of All Endowments and Islamic Affairs - Morocco, Year of Publication: 1387 AH.

Fourth: Jurisprudence books:

1 - Hanafi jurisprudence:

(1) Fath Al-Qadeer Kamal Al-Din Muhammad bin Abdul-Wahid Al-Siwasi, known as Ibn Al-Hammam (died: 861 AH) Publisher: Dar Al-Fikr Edition: Unprinted and undated.

2-Maliki jurisprudence:

(1) Introductions and Introductions Author: Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi (deceased: 520 AH) Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami Edition: First, 1408 AH - 1988 AD.

(2) Explanation, collection, explanation, guidance, and reasoning for the issues extracted by Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi. Verified by: Dr. Muhammad Hajji and others. Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut - Lebanon,

Second Edition, 1408 AH - 1988 AD.

3-Shafi'i jurisprudence:

(1) Al-Hawi Al-Kabir fi jurisprudence of the doctrine of Imam Al-Shafi'i, may God be pleased with him, which is the explanation of Al-Mawardi, edited and commented by Sheikh Ali Muhammad Moawad, and Sheikh Adel Ahmed Abdel Jawad, edition of Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut - Lebanon.

(2) Rawdat al-Talibin and Umdat al-Muftin Author: Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi Edited by: Zuhair al-Shawish Publisher: The Islamic Office, Beirut-Damascus-Amman/Edition: Third, 1412 AH 1991 AD.

4-Hanbali jurisprudence:

(1) The Great Explanation on the Text of Al-Muqni Abd al-Rahman bin Muhammad bin Ahmad bin Qudamah al-Maqdisi al-Jamaili al-Hanbali, Abu al-Faraj, Shams al-Din (deceased: 682 AH). Publisher: Dar al-Kitab al-Arabi for Publishing and Distribution.

(2) The major jurisprudential fatwas of Ahmad ibn Muhammad ibn Ali ibn Hajar al-Haytami al-Saadi al-Ansari, compiled by a student of Ibn Hajar al-Haytami, Sheikh Abdul Qadir ibn Ahmad ibn Ali al-Fakihi al-Makki. Publisher: The Islamic Library.

5- Zahiri jurisprudence:

(1) Al-Muhalla bi-Athar Abu Muhammad Ali bin Ahmad bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri, who died in 456 Publisher: Dar Al-Fikr - Beirut Edition: Unprinted and undated.

Fifth: Arabic language books:

(1) Al-Sihah is the crown of language, and the Sahih of Arabic is Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Jawhari Al-Farabi (deceased: 393 AH). Edited by: Ahmed Abdel Ghafour Attar. Publisher: Dar Al-Ilm Lil-Millain - Beirut, Fourth Edition: 1407 AH - 1987 AD.

(2) Lisan al-Arab Ibn Manzur was responsible for the investigation of Lisan al-Arab by an elite group of workers at Dar al-Maaref, including professors Abdullah Ali al-Kabir, Muhammad Ahmad Hasb Allah, Hashem Muhammad al-Shazly, publisher Dar Sader.

Sixth: Books of biographies and biographies.

(1) Osd of the Jungle in the Knowledge of the Companions, Izz al-Din ibn al-Atheer, Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad al-Jazari, who died in the year 630 AH, edited by Ali Muhammad Moawad, Adel Ahmad Abd al-Mawjoud, first edition, 1415 AH,

publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

(2) Biographies of Noble Figures Shams al-Din Abu Abdullah MuhammadBin Ahmed bin Othman bin Qaymaz Al-Dhahabi, the investigator: A group of investigators under the supervision of Sheikh Shuaib Al-Arnaout Publisher: Al-Resala Foundation/Edition:Third, 1405 AH / 1985 AD.

Seventh: Modern books.

(1) Steps in Migration and Movement, Dr. Imad al-Din Khalil, published by Al-Hurriya Publishing House, Fanzi Press, ed., Tunisia, 1977 AD.

(2) Explanation of Riyadh Al-Salehin, Dr. Al-Husseini Abdul Majeed Hashem - a series of Islamic publications issued by Al-Azhar, edition of the year 1422.

Eighth: Legal references:

(1) Mechanisms for combating illegal immigration in Islamic law and law, Dr. Adel Al-Saeed,Sharia and Law Journal, Issue Thirty-Three, Volume One, 2018 - 1440H.

(2) Summary of the study of the Islamic perspective on illegal immigration, Dr. Bin Youssef Al-Qunaie, Faculty of Law, Yahya Fares University, Medina.

Ninth: Scientific theses.

(1) Migration is its reality and its rulings in Islamic jurisprudence, Muhammad Fouad Muhammad Sawari, master's thesis in Jurisprudence and its Principles, Faculty of Graduate Studies, University of Jordan, 1995 AD.

(2) Illegal immigration, Dr. Kamal Khallaf, PhD dissertation, Faculty of Sharia and Law, Cairo, Al-Azhar University, 2016.

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع **الصفحة**

المقدمة:..... ٤٩٥
المبحث الأول: تعريف الهجرة وأنواعها ٤٩٩
المطلب الأول: تعريف الهجرة في اللغة والاصطلاح ٥٠٠
المطلب الثاني: أنواع الهجرة..... ٥٠٣
المطلب الثالث: تقسيم الهجرة الخارجية من حيث المشروعية..... ٥٠٤
المطلب الرابع: أركان جريمة الهجرة غير الشرعية ٥٠٨
الفرع الأول: الركن الشرعي. ٥٠٨
الفرع الثاني: الركن المادي:..... ٥٠٨
الفرع الثالث: الركن المعنوي..... ٥٠٨
المبحث الثاني: أسباب وآثار الهجرة غير الشرعية..... ٥١٠
المطلب الأول: أسباب الهجرة غير الشرعية ٥١١
المطلب الثاني: آثار الهجرة غير الشرعية..... ٥١٤
الفرع الأول: الآثار الإيجابية للهجرة غير الشرعية:..... ٥١٤
الفرع الثاني: الآثار السلبية للهجرة غير الشرعية..... ٥١٥
المبحث الثالث: موقف الفقه الإسلامي من الهجرة بصفة عامة والهجرة غير الشرعية..... ٥٢٠
المطلب الأول: موقف الفقه الاسلامي من الهجرة..... ٥٢١
المطلب الثاني: موقف الفقه الاسلامي من الهجرة إلى بلاد غير المسلمين ٥٢٦
المطلب الثالث: موقف الفقه الإسلامي من الهجرة غير الشرعية ٥٣٣
المطلب الرابع: حكم احترام القوانين والمعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية..... ٥٣٥
المبحث الرابع: السلبيات التي تترتب على الهجرة غير الشرعية ٥٣٨
المبحث الخامس: عوامل القضاء على الهجرة غير الشرعية..... ٥٤٤
المطلب الأول: عوامل القضاء على الهجرة غير الشرعية في الفقه الإسلامي ٥٤٥
المطلب الثان:ي عوامل القضاء على الهجرة غير الشرعية في القانون الدولي ٥٤٧
الفرع الأول: ملاحقة المهاجرين غير الشرعيين وطنيا. ٥٤٧
الفرع الثاني: ملاحقة المهاجرين غير الشرعيين على مستوى قوانين الدول العربية والأفريقية:..... ٥٤٨
الفرع الثالث: الجهود التي تبذلها مصر في مكافحة تدفق الهجرة غير الشرعية ٥٤٨

الخاتمة ٥٥٣
قائمة المصادر والمراجع ٥٥٦
فهرس الموضوعـات ٥٦٦